الجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
فرع قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد:
الطالب . شبور عبد الغني
الطالب . زعينك مسعود

إشراف الأستاذة:
عميور خديجة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كرمي ريمة	أستاذة مساعدة " أ "	جامعة جيجل	رئيسا
عميور خديجة	أستاذة مساعدة " أ "	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد " أ "	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016 – 2017

تشكـــرات

الشكر والحمد لله عز وجل على توفيقنا لإنجاز هذا البحث.

كما تشرفنا بإشراف الأستاذة

عميور خديجة

على إنجاز هذه المذكرة ونشكرها على كل ما بدلته من مجهودات.

كما نتشرف بكل من الأستاذة

كرمي ريمة والأستاذ

عزوزي عبد المالك

ونشكرهم على قبولهم أعضاء في لجنة المناقشة لهذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز

هذا البحث.

SbC 031 000 865

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي الكريمين.

كما أهديها لأفراد أسرتي

وإلى كل من أعاننا في إنجاز هذا العمل

ز/مسعود

الإهـداء

إلى من لم يبخلا بدعائهما لي بالنجاح أبي وأمي ،سر نجاحي ونبراس حياتي.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى من يقاسمني عناء الدراسة ومشاغل الحياة الزوجة الكريمة.

إلى أبنائي وزينة حياتي

(إياد ، هبة الرحمان ، لجين).

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

ش/ ع الغني

مقدمـــة

العلاقات الدبلوماسية عرفت تطورا كبيرا عبر مختلف المراحل التاريخية في مجال العلاقات الدولية، وحاجة الشعوب لبعضها البعض في مختلف مناحي الحياة ساهم في حتمية توطيد وتطوير أسس وقواعد الاتصال الدبلوماسي، وكان شخص الرسول أو المبعوث الدبلوماسي هو محور هذه العلاقة، حيث أحيط بالعديد من الامتيازات والحصانات والتي كانت نتيجة لتنازلات متبادلة خدمة لمصالح دولية مشتركة وفقا لقاعدة المعاملة بالمثل، ومن بين هذه الامتيازات امتياز الحصانة القضائية، وبالرغم من أن موضوع الحصانة القضائية يتعارض مع العديد من المفاهيم الأخرى سواء المرتبطة بالدولة وثوابتها من جهة، أو ما تعلق بالإفراد وما قد ينجر عنه من مساس بمبادئ وحقوق لا يمكن السكوت عنها أو تجاوزها بسهولة إن منحى التطور في مجال القانون الدولي العام هو منحى متسارع وشامل لمختلف مناحي حياة المجتمع الدولي، وإن التراكمات التي أفرزها هذا التطور جعلها تتعارض مع قواعد التنظيم الدبلوماسي التي وضعت من أجل خدمة مصالح الدول والتي من بينها موضوع دراستنا وهو الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

يتمتع إذا المبعوث الدبلوماسي بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة ومن هذه الامتيازات ما تعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء يتعرض له ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح له احتراما له ولدولته ومنها ما تعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه والغير، وعليه فموضوع الدراسة هو المجال الذي أحيط بالمبعوث الدبلوماسي من عدم خضوع للولاية القضائية للدولة المضيفة سواء في مجال القضاء الجزائي أو القضاء المدني والإداري مع إعفائه من أداء الشهادة أمام هذه الجهات ، كما أنه يتمتع بالحصانة من تنفيذ السندات القضائية بدولة المقر خلال فترة ممارسة الوظيفة الدبلوماسية

ولدراسة موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أهمية قصوى في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية سواء تعلق ذلك بالجانب النظري أو التطبيقي:

– من الناحية النظرية تبرز أهمية الدراسة في أنها تكشف لنا العديد من المفاهيم والمسائل القانونية والقواعد التي تحكم هذه الحصانة وإجمالا يمكن إيجازها في:

1- تعريف وتمييز الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عن غيرها من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الأخرى وتحديد نطاقها.

2- معرفة الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي سواء على مستوى المبررات الفقهية والفلسفية وما جرى عليه العرف الدولي ووثقته الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم الحصانة القضائية.

3 – البحث في مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، ترتيبها ، والتنازع الواقع بينها من حيث الاختصاص أو القواعد المطبقة، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

4 . تبيين مدى الحصانة القضائية بإبراز أنواعها طبيعتها والقيود الواردة عليها والبحث في الآليات المستعملة للمسائلة عند تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحدود حصانته القضائية.

أما من الناحية التطبيقية فإن هذه الدراسة تمكن المهتمين والدارسين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية والاختصاصات المشابهة، المهتمة بالشأن الدبلوماسي بصفة عامة من الاستفادة من هدا المجهود المتواضع.

ومن جهة أخرى من شأنها إثراء الرصيد المعرفي لتكون مرجع لدراسات أخرى تتناول موضوعات تعنى بامتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي أو كل ما له علاقة بالموضوع، وكدا الاستفادة من النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة.

أما عن أسباب اختيار موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فالدافع الشخصي والذاتي لاختيار الموضوع أن شخص المبعوث الدبلوماسي والدبلوماسية بصفة عامة تستهوي كل باحث في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي العام بصفة عامة، وهي من الموضوعات التي يطوق لمعرفتها حتى العموم، إن هذا المجال الحيوي في العلاقات الدولية وما يحاط به من تميز سواء من حيث الامتيازات الدبلوماسية المتعددة والمتشعبة المتعلقة بالأشخاص أو الهياكل، والتي من بينها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي هي موضوع دراستنا ، إن طبيعة الموضوع هي التي جعلتنا نختار هذا الموضوع من بين المواضيع الأخرى باعتباره موضوعا يأمل كل دارس الخوض فيه .

أما من الناحية العلمية هي الرغبة في الكشف عن مكامن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي الأسس، الحدود، النطاق وطرق محاسبة المبعوث الدبلوماسي عند تجاوز حدود حصانته .

إن أهداف الدراسة تتمثل في تبيين حدود ونطاق الحصانة القضائية والقيود الواردة عليها وكشف إيجابيات هذا النظام ومساوئه ، ويمكن تلخيص أهداف الدراسة في ما يلي :

1– تبيين ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من خلال التعاريف وكدا مقارنتها بالامتيازات الدبلوماسية الأخرى وتوضيح الفرو قات بينها.

2 – الوقوف على الأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

3 – الإسهام في الكشف عن مدى الحصانة القضائية والاختلال الذي يجب معالجته.

تكمن مشكلة الدراسة في أن العرف الدولي ومن بعده الاتفاقيات الدولية أحاطت المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من المتابعة القضائية في مختلف الجوانب بالدولة المضيفة، فالإشكال الذي نطرحه هو حول مجال ومدى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية وما يترتب عنها وعن تجاوزاته للقوانين والأنظمة في الدولة المضيفة.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على عدت مناهج تتمثل بالأساس في:

المنهج التاريخي ودلك للبحث والرجوع للنظريات والآراء الفقهية والفلسفية المبررة لمنح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

المنهج الوصفي التحليلي ودلك من خلال وصف وتحليل أفكار وعناصر البحث والمزج بين الآراء الفقهية والنصوص القانونية والاتفاقية من خلال ما أتيح لنا من مراجع ونصوص.

وللإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

وفي الفصل الثاني:مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

الفصل الأول

ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أحسن ما يرام أحيط بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية وكذا الحصانات الشخصية والقضائية، وإذا كانت الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعد من الحصانات التي أحيطت بقدر كبير من الاهتمام كونها تتعلق بصيانة ذات وشخص المبعوث الدبلوماسي وبالتالي تعطيل وعدم تفعيل الإجراءات التي تفرض عادتا على الأشخاص العاديين خاصة ما تعلق منها بالقبض والتوقيف (الاعتقال)؛ فإن الحصانة القضائية بمختلف مصادرها لا تقل أهمية وقيمة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأخرى وتطور مفهوم الحصانة القضائية بتعاقب الأزمنة والحضارات فاختلفت الألفاظ والمعاني لكن القصد والمغزى واحد وإن اختلف في مضمونها وحدودها.

تبلور هذا المفهوم تقاسمته عدة مصادر كانت لها الدور الكبير في إحاطته بهذا المنع، وتراوحت هذه المصادر من حيث القوة حسب ظروف وطبيعة كل مرحلة وحسب ترسخ هده المفاهيم من مرحلة إلى أخرى وتطورها؛ فكان دائم الارتباط بتطور العلاقات الدولية والسعي لكسر الحواجز التي تعكر صفو الحياة الدبلوماسية وتعرقل مصالح الدول فكان لزاما عليها إقرار الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بالمفهوم الذي نعرفه اليوم وبالآليات التي كرستها الأعراف والمواثيق الدولية والتي أصبحت أساس هذه الحصانة كما تنازعت هده المصادر من حيث التطبيق بين المصادر الدولية والداخلية سواء في مجال الاختصاص القضائي أو من حيث القواعد الأولى بالتطبيق.

وللإحاطة بمدلول الحصانة القضائية الدبلوماسية، قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي(مبحث أول) ومصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه بالدولة المضيفة أحيط بالحصانة من المتابعة القضائية في دولة المقر وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فكانت الحصانة المرتبطة بالجهاز القضائي من جهة والمبعوث الدبلوماسي باعتباره محور هذه الحصانة من جهة ثانية هما أطراف هذه العلاقة، حيث ظهرت عدت تعاريف وتعددت بتعدد المنظور والمواقع إلا أن المغزى واحد فالاختلاف في التبريرات الفقهية والفلسفية لمنح الحصانة القضائية ومداها، إلا أن المفهوم كوحدة لا يوجد تباين في مدلوله وغاياته، وللإحاطة به نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مطلب أول) والأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مطلب ثان) ثم نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التعريف بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لتعريف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ارتأينا البحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لعبارة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والبحث في الفروق التي تميز الحصانة القضائية عن الامتيازات الأخرى، فقسمنا هدا المطلب إلى ثلاث فروع، تعريف شخص المبعوث الدبلوماسي (فرع أول)، ثم تعريف الحصانة القضائية(فرع ثان) وتمييز الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عن الامتيازات الدبلوماسية (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي

يعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المستقبلة، والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عنها من امتيازات وحصانات[1]، أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين[2]، وعليه سنتطرق إلى رئيس البعثة (أولا)، ثم الموظفين الدبلوماسيين (ثانيا).

أولا: رئيس البعثة: حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة 14 أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية وهم :

1_ طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين من نفس الصفة.

2_ طبقة المبعوثين والوزراء (الوزير المفوض)، ووزراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول.

3_ القائم بالأعمال: وهو آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية ، حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال يمثلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين أو بدافع الاقتصاد عندما تكون الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليص بعثاتها في الخارج أو بسبب تعذر مباشرة رئيس البعثة لمهامه، ولا يحق للقائم بالأعمال الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها[3].

ثانيا: الموظفين الدبلوماسيين

---

[1] عاطف فهد المغاريز ،الحصانة القضائية بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،عمان ،2009 الصفحة 33

[2] جاء في الفقرة هـ من المادة (01) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 " **يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين** "، وجاء في الفقرة (أ) " **يقصد بتعبير رئيس البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة**"، وجاء في الفقرة (د) " **يقصد بتعبير، الموظفون الدبلوماسيون ،موظفو البعثة دوو الصفة الدبلوماسية** "

[3] علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي، ط3،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر،1975،ص107

وهي الفئة التي تشكل مع رئيس البعثة ما يعرف بالسلك الدبلوماسي، حيث يجب أن تكون أسماء جميع هؤلاء الموظفين دوي الصفة الدبلوماسية مسجلة على اللائحة أو القائمة الدبلوماسية، وهم يشغلون درجات متفاوتة من الأعمال الدبلوماسية، حيث يعاونون رئيس البعثة في تنفيذ المهام الدبلوماسية، وتضم هذه الفئة ثلاث مجموعات تشكل عمل هيئات البعثة من مستشاريه ومكاتب أو دواوين، وهذه المجموعات هي[1]:

1_ المستشارون : وهم معاونوه أثناء حضوره ،ونوابه أثناء غيابه

2_ السكرتيرون : وهم على درجات (أول ، ثان ، ثالث ..)

3_ الملحقون : وهم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون في عدت ميادين ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية

الفرع الثاني: تعريف الحصانة القضائية

الحصانة القضائية من أفضل المصطلحات وأكثرها تداولا في الوقت الحاضر في الحقل الدبلوماسي، وللتعريف على مصطلح الحصانة القضائية نتطرق لبعض التعاريف اللغوية (أولا) ثم للتعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للحصانة القضائية

الحصانة: مشتقة من الحصْن، حَصُنَ : مَنُعَ فهو حصين، وأحصنه وحصنه والحصن بالكسر: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، وتحصنت فهي حاصن وحاصنة وحصناء، جمع حواصن وحاصنات، وأحصنها البعل، وحصنها وأحصنت هي، فهي محصنة ومحصنة: عفت أو تزوجت أو حملت، والحواصن: الحبالى ورجل محصن: قد أحصنه التزوج، أحصن: تزوج[2].

وجاء في المعجم الوسيط، حصن المكان –حصانة، منع ،فهو حصين والمرأة حصن وحصانة: عفت وتزوجت فهي حصان، أحصن الرجل: تزوج، وعف فهو محصن وهي

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية ،ط1 ،دار الثقافة للنشر ،عمان ،الأردن ،2009 ،ص201– 202

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ط8 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،2005 ص1190

محصنة، تحصن: اتخذ له حصنا ووقاية، وبالحصن: احتمى به الحاصن والحاصنة من النساء: العفيفة أو المتزوجة، الحصين: المحكم أو المنيع[1].

أما القضائية: فهي من القضاء وهي الحكم، قضى عليه يقضي قضيا وقضاء وقضية والقاضية: الموت، وقضى: مات، ورجل قضي: سريع القضاء، يكون في الدين والحكومة والقضاء: الدرع المحكمة[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحصانة القضائية

من الملاحظ أن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي الضريبي، وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل لكل الحصانات[3].

في المجتمعات القديمة – من قبلية وعشائرية وبدائية – كان الإقرار بهده الحصانات والامتيازات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال والاحتكاك بين بعضها البعض، إذ كانت حماية المبعوث الدبلوماسي وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تتثبت في طريق إقرار الحصانات، وهده الحرمة كانت تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، وذلك بهدف تامين أغراض المهمة التي أرسل لأجلها، ومع تطور هده المجتمعات وللمحافظة أكثر على شخص المبعوث، أسبغت على الرسل والمبعوثين هالة من القدسية ووضعوا تحت حماية الآلهة[4].

لقد بقيت النظرة الدينية تحيط بمفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى عصر النهضة، حين بدأت تظهر المفاهيم الحديثة التي تبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبعيدا عن التفسيرات الدينية القديمة، وكان لتطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة سببا في تطور قواعد الحصانات والامتيازات

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،مصر ،2005 ،ص180

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،المرجع السابق ،ص1325

[3] جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،كلية الدراسات العليا ،2008 ،ص110

[4] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص424

الدبلوماسية، إذ بدأت الدول تصدر التشريعات والقوانين بهدف تنظيم قواعد هذه الحصانات كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك على أساس عدم التعرض للمبعوثين الدبلوماسيين وعدم إهانتهم أو الإساءة لشخصهم[1].

ويمكن القول أن المقصود بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي" نقل الاختصاص القضائي من محاكم الدولة المستقبلة إلى محاكم الدولة المرسلة في الدعوى التي يكون أحد أطرافها مبعوثا دبلوماسيا "، ويتحدد نقل الاختصاص في الدعاوى المدنية المقامة على المبعوث الدبلوماسي وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص، باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي شخص أجنبي يخضع لأحكام تحديد الاختصاص الواردة فيه، ويتحدد نقل الاختصاص في الدعاوى الجزائية وفقا لقاعدة شخصية القانون الجزائي، التي تقضي بخضوع أفراد الدولة لأحكام قوانينها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة[2].

عرف القاموس السياسي الحصانة القضائية بأنها " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وممثلوهم السياسيون، كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها"[3]

ويختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الذي يعطي السفير أو المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية، فالفقه الإسلامي يقر مسؤولية السفير عما يرتكبه من تصرف مخالف للشريعة الإسلامية؛ لأن حكم السفير أو المبعوث هو حكم المستأمن في الدولة الإسلامية[4].

فالإسلام ينظر إلى السفير على أنه إنسان يجب أن يحاسب على تصرفاته ؛بل إنه لا يليق به وهو بهذه الصفة أن يرتكب الجرائم والمخالفات[5]

---

[1] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص427- 428

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،د ط ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة ،2002 ،ص32

[3] جمال أحمد جميل نجم ،مرجع سابق ،ص111

[4] جمال أحمد جميل نجم ،مرجع سابق ،ص39

[5] مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ،القانون الدولي الإسلامي،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن 2012 ص345

الفرع الثالث: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الدبلوماسية

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية الأخرى داخل إقليم الدولة المضيفة، منها ما تعلق بالحرمة الشخصية وأخرى تتعلق بالامتيازات المالية والشخصية وأهم هده الامتيازات عن الإطلاق هي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي باعتبارها تقيد سلطة الدولة المستقبلة وسيادتها في ممارسة الاختصاص القضائي الموضوعي والإجرائي على شخص المبعوث الدبلوماسي، وبالرغم من أنها امتياز من الامتيازات المقررة لشخص المبعوث إلا أنها تتميز وتنفرد على باقي الامتيازات الدبلوماسية الأخرى المتمثلة أساسا في: الحرمة الشخصية (أولا) والامتيازات الشخصية(ثنيا) والامتيازات المالية(ثالثا).

أولا : تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية

إن الحرمة الشخصية تعد من أقدم الامتيازات التي تقرر منحها للمبعوث الدبلوماسي والأساس الجوهري الذي اشتقت منه باقي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1]، ومنه فمدلول الحرمة الشخصية يمتد إلى أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة؛ فهو يتمتع بالحماية الكاملة لشخصه فلا يجوز القبض عليه أو حبسه وبالتالي تعامله الدولة المضيفة باحترام وتوفر له الحماية وتتجنب أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى الإنقاص من هيبة وقيمة المبعوث الدبلوماسي بدولة المقر.

وقد نصت اتفاقية هافانا 1928، على أن " للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم"[2]

كما تضمن الدولة المستقبلة سلامة مراسلات المبعوث الدبلوماسي وأوراقه الخاصة وعدم الإطلاع عليها وعدم خضوعها للرقابة المحلية، ولا يجوز أن تكون أمتعته الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله أو خروجه من الدولة المستقبلة وعدم التعرض لأمتعته المعدة لاستعماله الشخصي ولأمواله الأخرى، وفي حالة الاعتداء

[1] عاطف فهد المغاريز ،مرجع سابق ،ص71

[2] أنظر المادة 14 من اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين 1928

عليه ينبغي على الدولة المستقبلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفعه عنه ومحاسبة الأشخاص الذين تجاوزوا عليه بإجراءات خاصة تتناسب ومكانة المبعوث الدبلوماسي، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء الاعتداء، وهي مسؤولية مشددة على الدولة في توفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين عن طريق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون بحدوثها، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أي اعتداء قد يتعرض له[1].

وقد اتجه التعامل الدولي في الإطار الدبلوماسي وباختلاف الأنظمة والاديولوجيات إلى إقرار الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، بحيث أقرها الواقع العملي الدولي وتبناها رجال الفقه والقانون، وكذا النص عليها في التشريعات الداخلية وعلى صعيد أوسع المواثيق والمعاهدات الدولية .

وبعد أن أخدنا نظرة عامة بخصوص الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي فإنه يمكن إيجاز الفوارق التي تميز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية في ما يلي[2]:

1 – إن الحرمة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة والمستمرة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، ولا يتوقف منحها على عمل يقوم به أو يصدر منه، أما الحصانة القضائية فإنها لا تنشأ في الوقت الذي يرتكب فيه المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية تستوجب إجراء محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة.

2 – إن التمتع بالحرمة الشخصية يكون في مواجهة السلطات المحلية والأفراد، أما الحصانة القضائية فإن التمتع بها يكون في مواجهة السلطات القضائية فقط.

3 – إن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت لا يجوز التنازل عنه من قبل الدولة المرسلة؛ لأنه حق لصيق بشخصه بصفته إنسانا وممثلا لدولة أجنبية، أما الحصانة القضائية فيجوز التنازل عنها من قبل الدولة المرسلة لأنها مقررة لمصلحتها.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ،ص35

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق،ص38

4 – يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية بالنسبة له ولأمواله بصورة مطلقة نسبيا أما بالنسبة للحصانة القضائية فيرد عليها استثناءات متعددة .

ثانيا : تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بعديد الامتيازات الشخصية غير المتاحة حتى لمواطني الدولة المضيفة أو رعايا الدول الأجانب الآخرين المقيمين فيها .

ويقصد بالامتيازات الشخصية ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها[1] ، ويمكن لنا أن نوجز هذه الامتيازات الشخصية في النقاط الآتية لكي يتسنى لنا في الأخير تمييزها عن الحصانات القضائية :

1 _ حق الدخول للدولة المعتمد لديها

بما أن عمل المبعوث الدبلوماسي هو في الدولة المعتمد لديها ، وأنه عندما يغادر دولته قد يضطر للمرور بأراضي دولة أخرى ، فإنه لا بد على الدولة المعتمد لديها أن تسمح له بالدخول إلى أراضيها ، حيث تقوم وزارة الخارجية بمفاتحة البعثة التابعة للدولة المعين فيها للمبعوث الدبلوماسي للحصول على سمة دخول، وتسمح بعض الدول للمبعوث الدبلوماسي بالدخول إلى أراضيها بدون سمة دخول على سبيل المجاملة، كالنمسا ويوغسلافيا[2].

2 _ حق الإقامة

لا يعامل المبعوث الدبلوماسي معاملة الأجانب بالحصول على الإقامة من الجهة المختصة، ذلك أن الدبلوماسي يعفى وعائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها ويحق للدبلوماسي الإقامة طيلة مدة عمله فيها، ومن الناحية العملية لا تحدد إقامة المبعوث الدبلوماسي بمدة معينة وإنما يمنح إقامة دائمة مدة عمله في الدولة المعتمد لديها بخلاف الأجانب الدين تحدد مدة إقامتهم[3].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،ط1 ،دار الثقافة ،عمان ،2005 ،ص161

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص161

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،ط1 ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2010 ،ص226

3 _ حق التجول والتنقل

حيث تكفل الدولة المضيفة هذا الحق للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك في حدود المناطق الآمنة غير المحرمة لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة المضيفة وأمنها القومي أي تلك التي يكون دخولها بموجب ترخيص ونظام خاص بها ، خاصة ما تعلق منها بالمناطق العسكرية، حيث أنه في أغلب الأحوال ما يكون الدخول إليها بموجب ترخيص مسبق من السلطات المختصة في الدولة المضيفة ويكون هذا الإذن عادتا وفق نموذج تحدده القوانين والتشريعات بدولة المقر[1].

4 _ حق الخروج من الدولة المعتمد لديها

بالإضافة إلى حق التنقل والتجول في داخل حدود الدولة المضيفة، يحق للمبعوث الدبلوماسي تجاوز حدود التنقل إلى خارج إقليم الدولة المضيفة، لكن الخروج يكون مقيدا بشرط إعلام وزارة الخارجية بدلك دون أن يكون مقيد بالإجراءات والشروط المفروضة على الأجانب [2].

5 – عدم خضوعه للتفتيش

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي وأمواله للتفتيش الذي يفرض على مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب الموجودين فيها، أثناء دخوله وخروجه منها وإقامته فيها إلا في حالة الشك

---

[1] أنظر المادة (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، جاء أيضا في المادة (12) من المرسوم 64 . 259 المتضمن مقتضيات خاصة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة والخبراء ، الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 08 سبتمبر 1964 " **دون الإخلال بالمقتضيات التي نصت عليها المادة (26) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .....فان كل انتقال خارج عمالة الإقامة يستدعي إذنا سابقا من وزارة الخارجية يمنح بتقديم المعلومات المنصوص عليها في النموذج رقم (03) الملحق بهذا المرسوم** " ، وكذلك بالنسبة لدخول بعض المناطق نصت المادة (13) من نفس المرسوم " **يرخص لموظفين اثنين تعينهما البعثة الدبلوماسية قصد الدخول إلى محطة الطائرات في المطار ، ويكونان حاملين بطاقة شخصية للدخول تسلمها لدلك الغرض وزارة الشؤون الخارجية** "

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ،ص163

القصوى بأنه يحمل مواد يحظر القانون حملها أو استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحظر الصحي في الدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة يجرى التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله القانوني[1] .

هدا الامتياز الذي لا نجده لدى الأشخاص العاديين الذين يخضعون لإجراء التفتيش ويفرض عليهم سواء مواطنين أو أجانب.

6 – الإعفاء من التكاليف والأعباء الشخصية

والمقصود بها هنا هي مجموع الأعباء الشخصية التي تفرض على المواطنين وحتى الأجانب، فلا يكلف المبعوث الدبلوماسي بالخدمة العسكرية ولا يجبر على تقديم التبرعات ولا يخضع لتدابير الاستيلاء أو استخدام منزله بغرض إيواء العسكريين؛ لأن مثل كذا أعمال تفسر على انه إخلال بواجب الحياد[2].

7 – توفير راحة المبعوث الدبلوماسي وضمان ممارسة حقوقه

إضافة إلى مجموع الحقوق التي يتمتع بها كل أجنبي، فإن المبعوث الدبلوماسي يحظى بمعاملة خاصة من الدولة المضيفة لتكون إقامته مريحة وذلك بتكريس الحقوق والامتيازات التي كفلها له العرف الدولي والمواثيق الدولية.

من خلال ما تقدم فمواطن الاختلاف بين الامتيازات الشخصية والحصانات القضائية تتمثل في ما يلي[3]:

1– إن الامتيازات الشخصية تقوم على أساس ما تقدمه الدولة المستقبلة من تسهيلات معينة للمبعوث الدبلوماسي تساعد على تنفيذ مهمته بصورة أفضل، وعدم منحها قد لا يعيقه عن ممارسة أعماله كليا، أما الحصانة القضائية فإنها تتوقف على صدور سلوك معين من

---

[1] أنظر الفقرة 02 من المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

[2] جاء في المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961" **على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها . ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء . أو المشاركة في أعمال ، أو في إيواء العسكريين** "

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص43– 44

المبعوث الدبلوماسي، يتجاوز فيه حدود القوانين المحلية وعدم منحها له يمنعه نهائيا من القيام بواجباته .

2 – إن الامتيازات الشخصية غير محددة على وجه الدقة، إذ تستطيع الدولة منح المبعوث الدبلوماسي ما تشاء من الامتيازات الأخرى على سبيل المجاملة، كما تستطيع حرمانه من بعضها والاكتفاء بالضروري منها، أما الحصانة القضائية ليس أكثر مما يرد في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، كما أنها لا تستطيع حرمانه منها وفي حالة قيامها بذلك تقوم مسؤوليتها الدولية تجاه الدولة الأخرى، كما أن منح الحصانة القضائية لا يخضع للاعتبارات الشخصية وطبيعة العلاقات الدولية، بل بحكم وجود اتفاقيات صريحة ومحدودة؛ أي بحكم القانون الدولي.

3 – يستطيع المبعوث الدبلوماسي عدم استعمال الامتيازات الشخصية والاستغناء عنها بنفسه دون حاجة لأخذ موافقة حكومته، أما الحصانة القضائية فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عنها وإنما يعود ذلك لدولته .

ثالثا : تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية

يعفى المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية العامة أو الإقليمية أو المحلية عدا: الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الأموال والخدمات، والرسوم والضرائب العقارية على العقارات المملوكة للمبعوث الدبلوماسي والكائنة في الدولة المعتمد لديها ضرائب التركات، الضرائب والإيرادات التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية قائمة في الدولة المعتمد لديها، الضرائب المحصلة لقاء خدمات عامة رسوم التسجيل والرهن والتوثيق بالنسبة للعقارات المملوكة شخصيا في الدولة المعتمد لديها[1].

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى ،أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط01 ،المركز العلمي للدراسات السياسية ،2005 ،عمان ،الأردن ،ص202

وتختلف الامتيازات المالية عن الحصانة القضائية في الأمور الآتية[1] :

1 _ أن الدول لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثات الأجنبية في إقليمها لأن صفة المقابلة بالمثل تقضي أن يتمتع موظفوها في الخارج بالامتيازات نفسها، وهي أشبه ما تكون بمقاصة بين دينين، أما الحصانة القضائية فإنها تتطلب أن يرتكب المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية على إقليم الدولة المستقبلة، وقد لا يستفيد مبعوثيها في الخارج من هذه الحصانة بالنظر لعدم ارتكابهم مخالفة قانونية.

2 _ أن مصدر الامتيازات المالية ، قبل أن تصدر اتفاقية فيينا لعام 1961 ، كانت قواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، في حين أن العرف الدولي هو مصدر الحصانة القضائية.

3 _ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم في الدول الأجنبية، لا يستتبع قيام دولته بفرضها عليه واستحصالها منه، أما التمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية فإنه لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص دولته القضائي عن القضية ذاتها .

4 _ إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم، يبرئ ذمته منها ولا يجوز لأية جهة حق المطالبة بها مادام أنه استعمل ذلك لمنفعته الخاصة، أما الإعفاء القضائي فإنه لا يعفي المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية، وتبقى ذمته مشغولة ويجوز له تعويض المتضرر اختيارا، كما يجوز للمتضرر اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية أو إقامة الدعوى في محاكم الدولة المرسلة من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المبعوث الدبلوماسي.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص48– 49

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لمعرفة الطبيعة القانونية للحصانة القضائية، نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم النظريات التي أسست لتبرير منح الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي (فرع أول)، كما نتطرق إلى الأساس القانوني الذي اعتمدنه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتبرير منح الحصانات القضائية (فرع ثان).

الفرع الأول: النظريات الفقهية المبررة للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لقد حاول العديد من فقهاء القانون الدولي العام البحث عن تبرير فلسفي وتكييف قانوني لمنح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، ولما كان لمجموع الدول رغبة ومصلحة مشتركة في استمرار هذه الحصانات وتثمينها، كان لا بد من تبرير قانوني لمنح مثل هذه الحصانة، حيث ظهرت العديد من النظريات، وأن مصدر هذا التعدد هو الزاوية التي نظر من خلالها لإعطاء تبرير لهذه المنحة، وسنركز في دراستنا هذه على أهم النظريات وهي نظرية التمثيل الشخصي (أولا)، نظرية امتداد الإقليم (ثانيا)، نظرية مقتضيات الوظيفة (ثالثا).

أولا: نظرية التمثيل الشخصي

ترجع جذور هده النظرية إلى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية، تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وكان مبعوثو الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصيين لهم، وبالتالي فأي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد اعتداء على الملك نفسه، كما كان مبدأ المساواة هو المبدأ السائد بين الملوك والأمراء الدين كانت الدول تتجسد في شخصهم، لذا لم يكن من الممكن أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر، وبالتالي لم يكن من المتصور أيضا انطباقه على ممثل هذا

الأخير، اعتمادا على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر[1].

ومن أكثر المتشددين لهذه النظرية الفقيه الفرنسي " مونتسكيو " الذي أعطى تفسيرا أكثر تفصيلا ومهما لها في كتابه " روح القوانين" حيث يقول :" الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يمثله، ويتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته "وهذا يعني أن أي إهانة تلحق به تعتبر موجهة إلى شخص رئيسه، ويرى بعض رواد هذه النظرية، أنه لما كان المبعوث الدبلوماسي يتكلم بصوت أميره أو ملكه فإنه يعتبر منبوذا من جانب الأمير أو الملك الأخر لأنه ممثل مستقل، وإذا لم يكن له حماية وأمن كافيين؛ فإنه من الممكن أن يتهم بجرائم لم يرتكبها أو مطالبته بديون لا أصل لها والقبض عليه، وهذا غبر جائز أبدا مادام أنه يمثل شخص الأمير أو السلطان[2].

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها لا تستطيع أن تفسر بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية، فهي لا يمكن أن تفسر تمتع الدبلوماسي بحصانات وامتيازات فوق أراضي دولة ثالثة لأنه ليست له قبلها أية صفة تمثيلية، كذلك فإن تلك الحصانات والمزايا تمنح للدبلوماسيين وللبعثة لا استنادا إلى صفتهم فقط، وإنما أيضا رغبة في تحقيق استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم[3].

كما أن هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر السبب الذي لأجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا على يقين من قبيل ممثلي الدولة[4].

---

[1] خليل حسين ،التنظيم الدبلوماسي ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2012 ، ص302

[2] ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني ،آمنة للنشر والتوزيع عمان الأردن،2011 ،ص20

[3] أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولية،د ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2006 ،ص157

[4] خليل حسين ،مرجع سابق ،ص304

ثانيا: نظرية امتداد الإقليم

هي نظرية تقليدية سادت حتى أوائل القرن العشرين، أنها تفترض على أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته وأنه مازال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي وأن دار البعثة تعتبر جزءا من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها واعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما في أراضيها[1]، ومن ثم لا يكون خاضعا لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين، ولا يخضع لقضاء هذه الدولة وإنما يخضع لقانون وقضاء دولته الأصلية التي يفترض أنه لم يغادرها، وأول من ناد بهذه النظرية التي تقوم في الواقع على الحيلة والافتراض الفقيه (جروسيوس)[2].

ويرى الفقيه دي مارتنز **de martens** بأن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية، توسعا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما في أراضيها[3].

ولقد تعرضت هده النظرية إلى العديد من الانتقادات، وأهم الانتقادات التي وجهت إليها تتمثل في الآتي[4]:

_ القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلة تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل مثلا (توزيع صحف الدولة الموفدة).

_ في حالة اقتراف جريمة داخل دار البعثة فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة، وإنما محكمة الدولة المستقبلة التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني مثلا(في عام 1960 قام مواطن بلغاري بعملية اعتداء في المفوضة البلغارية في باريس، وقد

[1] محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1،منشورات بغدادي،باش جراح ،الجزائر ،2013 ص49

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي ،الاختصاص القضائي الدولي،د ط ،دار الكتب القانونية ،المحلة، مصر ،2006 ص149

[3] غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،ط1 ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2009 ،ص131

[4] المرجع نفسه،ص131–132

طلب الوزير المفوض البلغاري المعتمد في باريس من السلطات الفرنسية توقيف المواطن البلغاري فلبت السلطات الفرنسية طلبه).

هذا من جهة ومن جهة ثانية هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا، فمن حيث الواقع من المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها وعليه أداء رسوم محلية مقابل خدمات يحصل عليها، وإذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا لا يستقيم مع القول باعتبار مقر البعثة أو مقر إقامة المبعوث الدبلوماسي امتدادا لإقليم دولته[1].

هدا بالإضافة إلى أن فحوى هذه النظرية يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها إن عجز هذه النظرية لاعتمادها من أجل تبرير منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على فكرة الإقليم، هذا ما أدى للبحث عن نظرية أكثر تطور وملائمة للواقع الدولي لتبرير منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي فكانت نظرية مقتضيات الوظيفة.

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة **(الضرورة الوظيفية أو المصلحة الوظيفية[2])**

لقد أدت الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة وكدا تطور العلاقات الدولية وبالتالي القواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلى بزوغ نظرية ثالثة عرفت بنظرية مقتضيات الوظيفة.

وتذهب هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيدا عن أية مؤثرات أو

[1] عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ،ص 58– 59

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص259

ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله [1]

فقد تميزت هذه النظرية بأنها لا تستند إلى حيلة قانونية، كما بررت أسباب تمتع أسرة المبعوث بالحصانة، إذ لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يمارس عمله بحرية إذا ما تعرضت أسرته لإجراءات العنف، بالإضافة إلى أن هذه النظرية اتجهت نحو الحد من الحصانات والمزايا بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية[2].

إن الأساس الذي تتبناه هده النظرية، قد لا يتفق وسمعة المبعوث الدبلوماسي لأنها لا تدينه ولا تؤاخذه على الانتهاكات التي يقوم بها، والتي لا تعتبر جزء من وظيفته في حين أنها تضفي صفة الضرورة عليها، وبالتالي يتمتع بموجبها بالحصانة القضائية عند قيامه بهذه الانتهاكات، الأمر الذي يدفع المبعوث الدبلوماسي إلى القيام بأعمال خطرة ضد سلامة الدولة المستقبلة كالتجسس والتآمر وغير دلك[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

عملت النظريات الفقهية بالسعي لإيجاد تبرير لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وخاصة الحصانة القضائية، وكان لاتفاقية فيينا 1961 الفصل في الحصانة القضائية التي يحاط بها المبعوث الدبلوماسي، كما فصلت في التبرير الذي على أساسه منحت الحصانة القضائية، وكرست هذه الاتفاقية بعض تبريرات النظريات الفقهية، كما استبعدت أخرى .

جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 " وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس لإفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة للدول "[4]

[1] عاطف فهد المغاريز المرجع السابق ،ص60

[2] عاطف فهد المغاريز،مرجع سابق، ص61

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق،ص63

[4] أنظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

إن إسقاط هذه الفقرة على النظريات الفقهية التي أسست لتبرير الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، نجد أن الاتفاقية مزجت بين نظرية مقتضيات الوظيفة وكذا نظرية الصفة التمثيلية.

وإذا كان من الضروري النص صراحة على الأخذ بنظريتي الصفة التمثيلية والوظيفية فإنه ينبغي أن تجيء أحكام الاتفاقية مطابقة لمضمون هاتين النظريتين غير أن بعض الأحكام تجاوزت هذا المضمون وأخذت بالنظرية القديمة " نظرية عدم الوجود الإقليمي " عندما نصت الفقرة 04 من المادة (31) من الاتفاقية صراحة على أن تقوم الدولة المرسلة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن المخالفات التي ارتكبها في الدولة المستقبلة والتي بموجبها لم يخضع لاختصاصها القضائي بالنظر لتمتعه بالحصانة القضائية، وهذا يعني أن ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من أفعال موجبة للمسؤولية في الدولة المستقبلة تخضع لاختصاص محاكم دولته واعتباره كأنه ارتكبها على إقليمها، وهو ما تقضي به نظرية عدم الوجود الإقليمي أو الامتداد الإقليمي[1]

نرى أنه من الواضح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تهمل أي من التبريرات الفلسفية والنظريات السابق ذكرها، وإن كان لنظرية مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية التي أقرتها الاتفاقية في ديباجتها ما يبررها، إلا أننا نرى بأن ما ذهبت إليه الاتفاقية من خلال تكريس نظرية الامتداد الإقليمي من خلال المادة 31 الفقرة 4 المتعلقة بالولاية القضائية لدولة المنشأ على الجرائم والمخالفات المرتكبة في دولة المقر هذا ما يجب تجاوزه لأنه يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة من جهة، ومن جهة ثانية إثقال لكاهل المتقاضي وتعقيد للإجراءات.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص66

المطلب الثالث

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة قضائية مرتبط بمجال ونطاق محدد سواء من حيث الزمان فهده الحصانة مرتبطة بالمهام الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي خلال فترة زمنية محددة (فرع أول)، كما أن المجال الجغرافي أو المكاني للحصانة القضائية نظمته الأعراف والقوانين الدولية التي جعلت مجال تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية محدد من حيث المكان والنطاق الجغرافي (فرع ثان).

الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان

يتمتع الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بمناسبة الوظيفة الدبلوماسية، ويثور التساؤل هنا عن المجال الزماني للاستفادة من الحصانة القضائية، ما هو زمن بداية الاستفادة من الحصانة القضائية (أولا)، وما هو زمن نهاية الاستفادة منها (ثانيا) ؟

أولا: بداية الاستفادة من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

يبدأ التمتع بالحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي عند قيامه بمهمته الرسمية أي مند تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة غير أن الدول ومجاملة منها جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانة القضائية من تاريخ دخول الإقليم للدولة المضيفة أو من تاريخ الإخطار الرسمي بالتعيين إن كانوا مقيمين من قبل بإقليمها[1].

وهذا هو مضمون الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي نصت على: " كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا

[1] خليل حسين ،مرجع سابق ،ص436

والحصانات حسب م22 من اتفاقية هافانا بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها "

ثانيا: نهاية الاستفادة من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تنتهي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بانتهاء المهمة التي أوكلت إليه ومغادرته الدولة المضيفة بعد انقضاء مهلة زمنية محددة[1]، ولم يستقر العرف بعد على تحديد الوقت اللازم للمبعوث الدبلوماسي لترتيب إجراءات سفره ويتم عادتا ذلك بعد تبادل الرأي مع الرسميين المختصين، وللدولة المعتمد لديها تقدير ما يلزم من وقت للمغادرة وعادتا ما يقدم المبعوث الدبلوماسي المبررات الكافية لفترة إقامته وفي جميع الأحوال الدولة المضيفة لها الكلمة الأخيرة لتحديد مدة المغادرة طبقا لما تراه مناسبا[2].

الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية من حيث المكان

من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة، أي مكان الإقامة أو أية مدينة أو مكان ينتقل إليه في إطار أداء مهامه الرسمية أو الخاصة، هذا وقد تتطلب مهام المبعوث الدبلوماسي المرور بدولة ثالثة وقد يرتكب أثناء مروره بها عملا موجبا للمسؤولية المدنية أو الجزائية، فتثور في هده الحالة مسألة خضوعه لاختصاص محاكم تلك الدولة[3] .

جاء في اتفاقية هافانا للموظفين الدبلوماسيين لعام 1928 " يتمتع أعضاء البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدول التي يمرون بها، أو في طريقهم إلى مركز وظيفتهم أو إلى

---

[1] جاء في الفقرة 02 من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 " ....**تنتهي عادتا هذه تنتهي عادتا هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب ، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ...**"

[2] خليل حسين ،مرجع سابق ، ص 438

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص334

بلادهم وكذلك في أية دولة قد يوجدون فيها أثناء قيامهم بأعمالهم وبعد تبليغ الحكومة هناك بصفتهم الرسمية "[1].

كما أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة التي يمر بها إلى مقر عمله أو العودة إلى دولته بنصها:

" تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جواز سمة لازمة منها، ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه لتولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إلى بلاده..."[2].

أما إذا كان مرور المبعوث الدبلوماسي في أراضي الدولة الثالثة لأغراض الراحة أو السياحة، أو لأغراض لا علاقة لها بمهمته الدبلوماسية فهو وإن كان يحمل جواز سفر إلا أنه لا يتمتع بالامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية، بأن كل ما يقدم له هو تسهيل مهمة دخوله وخروجه، ففي حالة ارتكابه جريمة فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية[3] .

ومن تطبيقاتها قضية سفير غواتي مالا في بلجيكا وهولندا الذي اعتقل في مطار نيويورك في 03 أكتوبر 1960 وفي حوزته 58 كلغ من الكوكايين، لقد حاول الحصول على إطلاق صراحه في ادعائه بأنه دبلوماسي في حالة عبور، إلا أن القاضي الأمريكي رفض ذلك لأن هذا الدبلوماسي القادم من مقر عمله الأوربي ودخل نيويورك ليس بهدف الدخول إلى غواتي مالا أو لإنجاز بعض المهام الرسمية المكلف بها، ولكن بصفته الشخصية الخالصة ، كما يؤكد على ذلك تذاكر الطائرة التي حجزها في توجهه نحو باريس واعتبر القاضي الأمريكي بأن المعني عليه لم يكن دبلوماسيا في حالة عبور على أساس القانون

[1] أنظر المادة (23) من اتفاقية هافانا للموظفين الدبلوماسيين 1928

[2] أنظر الفقرة 01 من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص307

الدولي الذي منح الحصانة إلى الدبلوماسي خلال مروره للالتحاق بمقر عمله الرسمي أو العودة إلى دولته الأصلية[1].

المبحث الثاني

مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث الدبلوماسي محاط بحماية خاصة من الدولة المضيفة، وأهم حماية له هي الحصانة القضائية، ولهده الأخيرة مصادر منها ما هو دو طابع دولي أي مصادر دولية للحصانة القضائية (مطلب أول)، وآخر دو طابع داخلي وطني، أي مصادر داخلية للحصانة القضائية (مطلب ثان)، كما أن هده المصادر عادت ما يقع التنازع في ما بينها أي ما يعرف بتنازع مصادر الحصانة القضائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

المصادر الدولية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لقد ظل العرف الدولي، وإلى زمن قريب المصدر الأول للقانون الدولي عامة وللحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي خاصة، وبقيام حركة التدوين والتقنين للقواعد الدولية العرفية دونت هذه القواعد في ثنايا المعاهدات العقدية والشارعة، فبدأ العرف الدولي ينحصر دوره تدريجيا، وبالتالي فسح المجال للمعاهدات نتيجة الحاجة الملحة للمجتمع الدولي لنصوص تشريعية دولية تواكب تشعب وتعقد العلاقات الدولية،وعليه سنتطرق للمعاهدات الدولية باعتبارها مصدر أول من المصادر الدولية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي(فرع أول)، ثم العرف الدولي(فرع ثان).

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط1 ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الأردن ،2001 ،ص369

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

المعاهدات الدولية أصبحت الآن تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي من بعد أن تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية المعاصرة، ومن بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي الذي ظل يعتبر الوالد الفقير للقانون الدولي على اعتبار أن هذا الأخير نشأ نشأة عرفية بحتة، ولعل السبب الرئيسي في أن تتبوأ المعاهدات مركز الصدارة على باقي المصادر الأخرى هو ما تتميز به من تدوين ودقة أكثر فضلا عن أنها تعبر عن الإرادات الصريحة لأطرافها[1]، فالمعاهدات الشارعة أو العقدية تعتبر من المصادر الرئيسية للحصانة القضائية الدبلوماسية، وعليه سنتطرق إلى المعاهدات الثنائية (أولا) والمعاهدات الجماعية (ثانيا).

أولا: المعاهدات الثنائية:

عرفت العلاقات الدولية العديد من الاتفاقات الثنائية بين الدول، من أجل كفل الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين فيما بينها، بالإضافة إلى باقي الامتيازات الدبلوماسية الأخرى في إطار المعاملة بالمثل.

العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين والتي وصفت بمعاهدات الصداقة أو معاهدات تجارية وبحرية، والتي احتوت على نصوص معينة متعلقة بمهمة الأشخاص الدبلوماسيين والقناصل، ومن بينها المعاهدة التجارية بين البرازيل وبلجيكا سنة 1834، والمعاهدة الصينية البلجيكية شهر نوفمبر عام 1865 وأن الاستشارات الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في المعاهدات الثنائية نادرا ما تم تحديدها أو تفصيلها، وأن الأطراف المعنية استندت إلى المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، حيث العرف والقواعد العامة للقانون وهكذا فإن المادة (03) من الاتفاقية المؤقتة عام 1946 مابين الولايات المتحدة والفلبين حول العلاقات الودية بين البلدين نصت

[1] زازة لخضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،د ط ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2011 ،ص99

على " أن الممثلين الدبلوماسيين للدولتين يتمتعون على أراضيهما بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القانون الدولي العام المعترف به "[1].

فالاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول في مستهل ظهور العلاقات الدبلوماسية يمكن النظر إليها على أساس أنها كانت مصدرا للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، وذلك بالقدر الذي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرا للقواعد العرفية في القانون الدولي[2].

إن ما يلاحظ على أغلب هذه المعاهدات الثنائية أنها لم تسجل قواعد بعينها تراعى في معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الآخر، وإنما نصت بصفة عامة على أن يراعى كل من أطرافها ما يكفل لمبعوث الطرف الآخر لديه التمتع بالامتيازات والحصانات التي يقرها لهم القانون الدولي، أي أنها كانت تحيل على القواعد العرفية الثابتة في هذا الشأن، كذلك كانت تتضمن أغلب هذه المعاهدات النص على شرط الدولة الأكثر رعاية، ومؤدى تطبيقه في هذا المجال أن يلتزم كل من الطرفين بأن يمنح مبعوثي الطرف الآخر لديه كافة المزايا التي قد يقرها مستقبلا لمبعوثي أية دولة أخرى، والكثير من المعاهدات المذكورة بالأخص تلك التي أبرمت بين دول على نفس المستوى من المدنية أو النفوذ كانت تتضمن كذلك شرط التبادل والمعاملة بالمثل[3].

ثانيا: المعاهدات الجماعية

أول اتفاقية متعددة الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين هي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس، والموقعة في هافانا في عام 1928، والاتفاقية المعقودة بين الدانمارك وفنلندا وايرلندا والنرويج والسويد الموقعة في عام 1955، أما على صعيد عصبة الأمم ففي عام 1927 قدمت لجنة خبراء

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص32

[2] ديلمي أمال ،التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012 ،ص34

[3] علي صادق ابو هيف ،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص88

القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا إلى مجلس العصبة أوضحت فيه ضرورة تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية غير أن مجلس العصبة لم يلتفت إلى قرار اللجنة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي لعام1930[1].

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة منذ ظهورها على الاهتمام بتقنين وتنظيم قواعد العمل الدبلوماسي، وفي عقد الستينات نجحت الجمعية بإقرار عدت اتفاقيات حول تقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية وبالتالي موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فكانت اتفاقية تتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم وعرفت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تم كانت اتفاقية حول نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت، وعرفت باتفاقية فيينا لعام 1969 للبعثات الدبلوماسية الخاصة وفي عقد السبعينات خرجت هيئة الأمم المتحدة باتفاقيتين دبلوماسيتين تتعلق الأولى بنظام التمثيل الدبلوماسي المتعدد الأطراف ،وعرفت باسم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع الكوني وذلك سنة 1975، أما الثانية فعرفت باسم اتفاقية 1973 حول منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[2].

الفرع الثاني: العرف الدولي

كان العرف الدولي حتى وقت صدور اتفاقية فيينا 1961 هو المصدر الوحيد للحصانة القضائية في الدول التي لم ترتبط باتفاقيات دولية، ولم تصدر فيها تشريعات داخلية تضمن فيها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مثل تايلاند وباكستان والدومنيكان والإكوادور والنيبال، كما أن بعض الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالحصانة القضائية نصت على ضرورة تطبيق قواعد العرف في الحالات التي لم تتناولها هذه القوانين، مثل كوريا والإتحاد السوفيتي وأيرلندا[3].

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص74

[2] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص191– 192

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص71

وللعرف كمصدر مزايا وعيوب؛ فأما مزاياه فهي أن قواعده مرنة قابلة للنمو وللتطور وسد الحاجات الجديدة وأما عيوبه فهي أن هذه القواعد ليست دائما واضحة الحدود وكثيرا ما يثير تطبيقها وتفسيرها خلافا بين الدول تبعا لوجهة نظر كل منها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه رغم مرونتها وقابليتها للنمو والتطور، فان هذا التطور غالبا ما يكون بطيئا لا يجاري تتابع الأحداث العالمية ولا يكفل وحده سد الحاجيات الدولية الجديدة التي تلي هذه الأحداث[1].

كما أن اتفياقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، قد أكدت على أهمية العرف كمصدر للحصانات القضائية والدبلوماسية بصفة عامة، فبعد تقنين هذه القواعد التي كانت اغلبها بالأمس قواعد عرفية، أصبحت الآن مقننة بموجب هذه الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها بقولها" وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية "[2]؛ في هذه الفقرة من الاتفاقية إقرار بمكانة العرف كمصدر من المصادر الأساسية للحصانة القضائية بصفة خاصة، والعلاقات الدبلوماسية بصفة عامة ، كما أنها تأكيد على استمرارية العرف كمصدر ثاني ، في المسائل التي قد غفلت عنها الاتفاقية.

من خلال ما سبق يتضح أن الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة، وكدا ظهور حاجة الدول إلى تقنين القواعد العرفية للعمل الدبلوماسي عامة، والحصانات القضائية والامتيازات الدبلوماسية خاصة، وبظهور المنظمات الدولية عقب الحرب العالمية الأولى والثانية وبزوغ هيئة الأمم المتحدة؛ فكان لها الدور الكبير في تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين خاصة القضائية منها فكان لها الدور الفعال في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم العمل الدبلوماسي، ومنه نستنتج بأن المعاهدات الدولية الجماعية شكلت مصدر أساسيا للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وإن كانت قد

[1] علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،د ط ،منشأة المعارف ،الأسكندرية ،مصر ،1995 ،ص16

[2] أنظر الفقرة 05 من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

أزاحت العرف الدولي من الصدارة لمصادر الحصانة القضائية إلا أنها لا تغدو أن تكون عبارة عن توثيق له وترسيخا لقواعد التبادل الدبلوماسي.

المطلب الثاني

المصادر الداخلية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

من الملاحظ أن التشريعات الوطنية لها دور مهم في تكريس المبادئ العرفية للعلاقات الدبلوماسية ، كما أن اجتهاد المحاكم الداخلية ساهم في خلق وتكييف قواعد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، وعليه سنتطرق إلى التشريعات الوطنية باعتبارها مصدر للحصانة القضائية (فرع أول) تم اجتهاد المحاكم (فرع ثان) .

الفرع الأول: التشريعات الوطنيــة

تتمثل بالخصوص في مجموع الجهود الوطنية الداخلية في مجال التشريع المنظم للتمثيل الدبلوماسي وخاصة ما تعلق منه بالحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، وبالرغم من أن التشريعات الوطنية لا تتعدى حدود الدولة التي سنتها من حيث التطبيق، إلا أنها ساهمت بصورة فعالة في تطوير قواعد التمثيل الدبلوماسي وبالأخص الحصانة القضائية المكفولة للمبعوثين الدبلوماسيين، كما أنها كانت الصورة المنعكسة للقواعد المنظمة للعمل الدبلوماسي المنصوص عليها في التقنين الدولي وكذا المتعارف عليها دوليا أي ما يعرف بالعرف الدولي في مجال الحصانة القضائية لممثلي الدول وبالتالي كانت مصدرا من المصادر المهمة للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.
من الواضح أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد الحصانة القضائية لا تشمل جميع الدقائق والتفاصيل لهذه القواعد، وإنما تركت ذلك إلى قواعد العرف الدولي الذي يعتبر مكملا لنصوص الاتفاقيات وهو ما جرى عليه العمل بالنسبة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي اعتبرت العرف الدولي مكملا لنصوص الاتفاقية وحيث أن القاضي الوطني لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التي ينص عليها نظامه، وأنه

يصعب عليه الرجوع إلى أحكام العرف الدولي، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب لاسيما قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل مثالا للقاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي[1] .

ومع تطور الأوضاع السياسية والأنظمة الدستورية أصبحت جميع الدول تقريبا تملك تشريعات تتضمن تنظيم عمل وحماية الممثلين الدبلوماسيين، وتؤكد على حصاناتهم وامتيازاتهم خاصة بعد صدور مجموعة الاتفاقيات الدبلوماسية مند عام 1946، وهذه التشريعات الوطنية المطبقة حاليا من قبل الدول في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تنص عليها العديد من القوانين، خاصة قوانين العقوبات والقوانين المدنية والجنائية وأصول المحاكمات[2].

لقد اختلفت الدول في تحديد القانون الذي يتضمن قواعد الحصانة القضائية فبعض الدول أفردت لها قانونا خاصا أطلق عليه قانون الحصانات الدبلوماسية، مثل الأرجنتين في قانونها الصادر عام 1948 و 1955 ، واستراليا في عام 1952 وكندا في عام 1708 و1955 و1956، وقد تضمنت القوانين هذه الحصانة القضائية في الأمور المدنية والجزائية ودول أخرى لم تفرد تشريعا خاصا بالحصانة القضائية إنما أوردت أحكامها في نصوص قوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؛ فأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور المدنية ضمن نصوص القانون المدني أو قانون المرافعات المدنية، وأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور الجزائية ضمن نصوص قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن هذه الدول: النمسا ، حيث وردت أحكام الحصانة القضائية في قانون المرافعات الجزائية الصادر عام 1932 والقانون المدني الصادر عام 1895و1930 وجيكوسلوفاكيا في قانون العقوبات الصادر عام 1950 والقانون

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص82

[2] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص184

الإداري 1955، وبولونيا في قانون أصول المحاكمات الجزائية 1928، وقانون المرافعات المدنية 1932[1].

الفرع الثاني: اجتهـاد المحـاكم

على صعيد قرارات المحاكم الوطنية هي متعددة ومتنوعة جدا نظرا لتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني، وعلى الرغم من طابعها الوطني، فإن هده القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية تساعد كثيرا على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي لهذا البلد أو ذاك وكيفية تطبيق القواعد القانونية[2].

إن الأحكام الصادرة عن جهات الحكم الوطنية، وخاصة ما تعلق منها بالفصل في النزاعات أو الوقائع التي تطرح إشكالات تتعلق بكفل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ومن خلال الأحكام التي تصدرها فهي تشكل سابقة أو اجتهاد قضائي في مجال تكريس الدول عن طريق سلطتها القضائية للحصانة القضائية من خلال الفصل في وقائع تطرح إشكالات قانونية عملية، فيعد الفصل فيها بمثابة اجتهاد قضائي لحماية المبعوث الدبلوماسي أثناء أداء مهامه بدولة المقر ، وعليه فالاجتهاد القضائي يعد بحق مرجعا ومصدرا مهما من مصادر الحصانة القضائية على المستوى الداخلي، والدي له امتداد وتأثير على التقنين الدولي في المجال الدبلوماسي عامة ومجال الحصانة القضائية الدبلوماسية خاصة.

وليس لأحكام المحاكم التابعة لدولة ما صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى، سواء في ذلك أحكام المحاكم العادية وأحكام المحاكم الخاصة المنشأة للفصل في شؤون دولية، كمحاكم الغنائم، وإنما لما كانت مهمة القضاء هي تطبيق القانون وتفسير ما غمض من أحكامه أمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال والاهتداء عن طريقه إلى مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة وإلى كيفية تفسير مختلف الدول لها وتفهمها إياها، فإذا ثبت أن المحاكم الوطنية في

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص83

[2] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ,ص184

دول مختلفة سلكت مسلكا واحدا في أمر معين له صفة دولية، أمكن الاستدلال من ذلك على أن هذا المسلك هو ما تقضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول[1].

هذا ولا يفوتنا أن ننوه إلى الدور الكبير الذي لعبه الفقه والاجتهاد لكبار المفكرين في تطوير قواعد الحصانة القضائية الدبلوماسية، فهي لا تقل أهمية عن المصادر الأخرى بل هي دليل التشريع الوطني والدولي.

المطلب الثالث

التنازع بين مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن عرض النزاع المتعلق بالفصل في القضايا التي تثور بخصوص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على جهة قضائية سواء دولية أو وطنية، يطرح عدة إشكالات خاصة من حيث المصدر الذي يرجع إليه القاضي للفصل في النزاع خاصة باختلاف القوانين واختلاف التدرج في تطبيق المصادر السالفة الذكر، فهناك من يقدم العرف وهناك من يقدم التشريعات الوطنية او المعاهدات الدولية، وعليه سنتطرق لحالات عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وأحكام الاختصاص فيها في(فرع أول)، ثم نتطرق لحالة عرض النزاع على المحاكم الوطنية وما تثيره من تنازع لهده المصادر من حيث التطبيق(فرع ثان) .

الفرع الأول: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

أختلف الفقه الدولي في موضوع تفضيل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين مصادر القانون الدولي المختلفة الحلول، حيث ذهب الرأي الأول إلى الأخذ بالتدرج الذي ورد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ودهب الرأي الثاني إلى مساواة المصادر في قوتها القانونية وأن التفضيل بينها يعتمد على معياري العمومية

[1] علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص22

والأسبقية الزمنية؛ فالقاعدة الخصوصية تفضل على القاعدة العمومية والقاعدة اللاحقة تلغي القاعدة السابقة عند التعارض بينها[1].

نص البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادر بفيينا في 18 أفريل 1961 على أن المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية تقع ضمن الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز تبعا لدلك عرضها على المحكمة بناءا على طلب من أي طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول[2].

كما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص ولاية المحكمة أنها تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية والاتفاقيات المعمول بها[3].

بإسقاط ما جاء بالمادة(01) من البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات على الفقرة الأولى من المادة (36) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه من حيث الاختصاص إدا تعلق النزاع بقاعدة من قواعد الحصانة القضائية كالمنازعات الناشئة عن تحديد المحكمة الوطنية المختصة بالنظر في مخالفة المبعوث الدبلوماسي أو مدى ونطاق حصانته القضائية؛ فإن الأمر يختلف من حيث الاختصاص والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق[4].

أولا: من حيث الاختصاص

ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية وهذا ما أكدته ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكدا المادة الأولى منه، ويكون دلك بناءا على طلب من أحد الأطراف المتنازعة والتي هي طرف في البروتوكول وأجازت المواد 02 و 03 من

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص86– 87

[2] أنظر المادة (01) من البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات ،فيينا ،1961

[3] أنظر الفقرة 01 من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص87

البروتوكول في حال نشوء نزاعات من هذا القبيل ، وفي خلال فترة شهرين من إبلاغ طرف من الأطراف الطرف الآخر رأيه بشأن وجود نزاع بعدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإنما لهيئة تحكيم ،كما أجازت للأطراف أن تتفق على إقرار إجراء للتوفيق قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ،وفي كلتا الحالتين عند عدم التوصل إلى حل للنزاع بطريق التحكيم أو التوفيق فيكون تقديم طلب من أحد الأطراف كافيا لإقرار الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا : من حيث القاعدة الواجبة التطبيق

جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 التدرج في القواعد الواجبة التطبيق، فقد أقرت الاتفاقية على تطبيق القواعد التي جاءت بها وفي حال عدم وجود قواعد تنظم مسائل ذات صلة بموضوع الاتفاقية فإن القانون العرفي الدولي يكون أساس للفصل في النزاعات التي تثور بخصوص المسائل والموضوعات المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

إن الحل الذي جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يعتبر منطقيا وحسم الخلاف القائم بين الفقه بخصوص القاعدة الواجبة التطبيق، كما انه منح محكمة العدل الدولية اختصاصا ملزما في المسائل المتعلقة بالحصانة القضائية بالنسبة للدول الموقعة على البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات[1].

الفرع الثاني: عرض النزاع على محكمة وطنية

المحاكم الوطنية عادتا تطبق القواعد حسب التدرج الذي يشير إليه نظامها القانوني وتتجه المحاكم في غالبية الدول إلى تطبيق النصوص التشريعية، وعند عدم وجود نص فيها تحكم وفق قواعد العرف تم إلى تمديد أثر النصوص بالقياس إلى المبادئ العامة للقانون وفق قواعد العدالة[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 89

[2] المرجع نفسه ،ص90

إن كل نظام داخلي يتبنى حلولا مستقلة بهذا الشأن، إذ من بينها ما تعرف بشكل أو بآخر بأولوية القانون الدولي العرفي أو التقليدي، والأنظمة الأخرى لم تفسح أي مجال للقانون الدولي إلا على إثر اندماج قضائي أو تشريعي، إذ صدر في الشيلي في المحكمة العليا الشيلية إعطاء أولوية لمبدأ حقوق الإنسان المدون في الدستور الشيلي على اتفاقية فيينا 1961، في حين أن بلجيكا اعتبرت من خلال محكمة التمييز أن القانون الدولي العرفي يشكل جزءا من القانون الداخلي البلجيكي[1].

وبعد عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، واعتمادها للتدرج في المصادر بالاعتماد على قواعدها بدرجة أولى ثم العرف الدولي كأساس ثان، فهذا خلق نوع من التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية السابقة للاتفاقية أو بعدها .

أولا: التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية السابقة لها

إن التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يجعل الدولة ملزمة بالالتزام بأحكامها، وبالتالي فالتشريع الداخلي يجب أن يكون موافقا لما جاءت به الاتفاقية وبالمقابل فهي تعلوا عليه، وفي حال التعارض بين التشريع السابق عن التصديق والاتفاقية فإنها هي التي تسري إحكاما للقواعد العامة.

وعليه فإن القاضي الوطني يأخذ بالقواعد التي جاءت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باعتبارها مصدر أول، ثم العرف الدولي باعتباره مصدر ثان، أما في حال عدم وجود عرف دولي يحكم النزاع على القاضي الوطني أن يلجأ إلى نظامه القانوني الوطني لتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق[2].

ثانيا :التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية اللاحقة لها

يميز الفقه بين حالتين، الحالة الأولى هي حالة سكوت أو غموض التشريع اللاحق في الاتفاقية السابقة ويفترض أن المشرع الوطني لم يقصد مخالفة الاتفاقية وإنما أراد الاحتفاظ

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص36– 37

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ،ص92

بها ضمنا إلى جانب تطبيق القانون الجديد، على أساس أن كل قانون يتنازع مع اتفاقية سابقة عليه إنما يترك مجالا لإعمالها عن طريق استثناء الحالة التي تطبق فيها المعاهدة من حكم القانون الجديد، والحالة الثانية حيث تكون نية المشرع مخالفة الاتفاقية بصورة صريحة في هذه الحالة يضطر القاضي إلى تطبيق القانون اللاحق ويهمل المعاهدة السابقة، وإن أذى ذلك إلى أن تتحمل دولته تبعة المسؤولية الدولية لإخلالها بأحكام الاتفاقية[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ،ص93

الفصل الثانـي

مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني أبدا الحصانة ضد المسؤولية وإنما تعني الحصانة ضد ملاحقة المسؤول أمام السلطات القضائية في الدولة المضيفة مراعاة لمركزه لا لشخصه وتلبية لمتطلبات وظيفته لا استجابة لحاجاته الشخصية[1]، لذلك كفلت الدول والعرف الدولي ومن بعدها التقنين الدولي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وحدد نطاق التمتع بهذه الحصانة في إطار ممارسة المهام الدبلوماسية سواء من حيث مكان أو زمان التمتع بها وما يترتب عنها من آثار قانونية، و جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بتكريس وتقنين هذه الحصانات القضائية وبينت أنواعها ومداها والأشخاص الذين يتمتعون بها، وشملت هذه الحصانة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني و الإداري وبالمقابل عدم الخضوع للقضاء الجزائي، كما تم إعفائه وعدم إلزامه من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ، وعليه سنتطرق لمعرفة أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتبيين طبيعتها وحدودها من حيث الإطلاق والتقييد (مبحث أول)، كما أن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لهذه الحدود يرتب عادتا اتخاذ إجراءات المسائلة والتي تتخذ طابعا قانونيا أو باللجوء إلى الطريق الدبلوماسي للمسائلة (مبحث ثان).

[1] عاصم جابر ،الحصانة القضائية في العمل الدبلوماسي ،المجلة الدبلوماسية (مجلة فصلية تصدر عن منتدى سفراء لبنان) ،العدد 10 ،2011 ،ص39

المبحث الأول

أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن استقلالية المبعوث الدبلوماسي وقيامه بمهامه ووظائفه الدبلوماسية بكل حرية وأريحية بعيدا عن سلطان الدولة المضيفة، هذا ما تطلب معاملته معاملة خاصة بعيدة عن معاملة الأفراد العاديين، حيث أحيط بامتيازات عديدة ومن بينها الحصانة القضائية فالممارسة الدولية أقرت بالحصانة من الخضوع للقضاء في دولة المقر وأكدته التشريعات الدولية، فكانت الحصانة القضائية المدنية والإدارية(مطلب أول) والحصانة القضائية الجزائية(مطلب ثان) ،والحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الحصانة القضائية المدنية والإدارية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني المدني والإداري للدولة المضيفة، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمقصود بها هي جميع الدعاوى المدنية والإدارية المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي أمام جهات الحكم المدنية والإدارية بدولة المقر حيث يستثنى النظر في القضايا المرفوعة ضد المبعوثين الدبلوماسيين على اعتبار تمتعهم بالحصانة القضائية[1]، ومن خلال الدراسة نتطرق للحصانة القضائية المدنية(فرع أول) والحصانة الإدارية (فرع ثان).

[1] انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفرع الأول: الحصانة القضائية المدنية

يعفى المبعوث الدبلوماسي من ولاية القضاء المدني للدولة الموفد إليها، وذلك من أجل القيام بمهامه في أحسن الظروف، وعليه يطرح التساؤل حول طبيعة الحصانة القضائية المدنية(أولا) والقيود الواردة عليها (ثانيا).

أولا: طبيعة الحصانة القضائية المدنية

اختلفت الآراء والنظريات في تبيين طبيعة الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، فهناك من يعتبرها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي المحلي للمحاكم الوطنية، وهناك رأي آخر يرى بأنه دفع بعدم قبول الدعوى، ورأي ينظر إلى آن الحصانة القضائية المدنية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وسنتطرق إلى كل رأي على حده.

1 _ الحصانة القضائية قيد على اختصاص القضاء الوطني

ذهب رأي إلى أن القضاء الوطني لا ولاية له بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، حيث سلب المشرع من المحاكم المدنية الوطنية اختصاص النظر في مثل هده الدعاوى، وبناءا على دلك فان على القاضي قبل البت بعدم اختصاصه أن يتبين عند بحثه لموضوع الدعوى عما إذا كان المدعى عليه ممن تشمله الحصانة القضائية أم لا، ومن ثم أن يقرر عدم الاختصاص ولو لم يطلب منه ذلك لتعلق ذلك بالنظام العام، أما إذا تبين أن موضوع الدعوى ليس ممن تمتد إليه الحصانة القضائية فيكون له حق النظر فيها[1].

ومن تطبيقاته أنه في فرنسا أحكام قضائية سمحت بالمطالبة بالحصانة القضائية فالمحكمة المدنية في السين وفي قضية **durale moussabre** سنة 1886 رفضت الطلب المدرج ضد الوزير المفوض للمغرب في باريس بعد أن قدم عرضا حول الموضوع وطالب بالحصانة القضائية، وقد أعلنت المحكمة بعدم اختصاصها النظر في القضية

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص262

باعتبار الحصانات الدبلوماسية تمثل النظام العام وأن الاستثناءات القائمة على أساس تطبيق مبدأ الامتداد الإقليمي يمكن الاستناد إليها، فعدم الاختصاص الذي ينجم من الطبيعة العامة لنظام في الحصانة القضائية يمكن الاستناد عليه في هذه الدعوى، وهذا ما أخذت به أيضا في قراراتها اللاحقة مستندة على قرارات محكمة التمييز، حيث يتوجب على المحاكم أن تعلن من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص[1].

وقد انتقد هذا الرأي لإخراجه بعض المنازعات من ولاية المحاكم خلافا لما تقضي به قواعد الاختصاص، وهذا ما يؤكد اختلاف طبيعة الدفع بالحصانة القضائية عن الدفع بعدم الاختصاص الولائي، كما أن معاملة الدفع بالحصانة القضائية على الوجه المذكور تختلف اختلافا جوهريا عن معاملة الدفع بعدم الاختصاص الولائي والذي لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال لتعلقه بالنظام العام إضافة لاختلاف المعاملات التي يتلقاها كل من الدفعين أمام القضاء[2].

وفي قرار لمحكمة التمييز الفرنسية القسم المدني سنة 1986 في قضية **picasso de oyaguec dame** بأن التمسك بالحصانة الدبلوماسية لم يكن استثناءا بعدم الاختصاص ولكن بهدف عدم استلام الدعوى[3].

2 _ الحصانة القضائية دفع بعدم قبول الدعوى

ذهب رأي ثان إلى أن الحصانة القضائية المدنية في حقيقتها دفع بعدم قبول الدعوى لأن الدفع بالحصانة لا ينصب على إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية كالدفع بعدم الاختصاص الذي لا ينصرف إلى الحق موضوع النزاع، إنما هو دفع يتعلق بصفة المدعى عليه والتي تجعله بمنأى عن الخضوع للاختصاص القضائي الوطني لارتباطه بمدى حق المدعي في رفع الدعوى[4].

---

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص302

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية ،مرجع سابق،ص179

[3] ناظم عبد الواحد الجاسور ،المرجع ،السابق ،ص303

[4] سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ،ص179- 180

ويلاحظ أن هذا الرأي يخالف مفهوم الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،لأن الدفع بعدم قبول الدعوى يعني أن هناك دعوى مقامة ضد شخص معين في حين أنه لا توجد دعوى ضده ليمكن القول بعدم قبول الدعوى، إذ لا يجوز إرغام المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة ضده، فعند قيام الدعوى القضاء يطلب من وزارة الخارجية تكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمامها فيكون رد وزارة الخارجية بأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية دون حضوره للمحكمة[1].

3 _ الحصانة المدنية قيد على الاختصاص الدولي المحلي

يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة الحصانة القضائية المدنية التي بتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، حيث تستقل كل دولة بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا بصورة عامة بما يحقق مصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهدف لتحقيقها السياسة التشريعية الوطنية، غير أن بعض قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية تخضع لقواعد القانون الدولي العام ويتعين على الدولة استبعاد بعض المنازعات من اختصاص محاكمها الوطنية كالقواعد المتعلقة بالحصانة القضائية للدول الأجنبية ورؤسائها ومبعوثيها الدبلوماسيين والأجانب الآخرين في حدود معينة[2].

04 – تقييم الآراء الفقهية

جانبا من الفقه ربط بين الدفع بالحصانة القضائية وبين الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحاكم المدنية الوطنية، يميل الفقه الغالب إلى القول أن الدفع بالحصانة هو دفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ففكرة الحصانة تخرج عن مفهوم

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص264

[2] المرجع نفسه ،ص264

الاختصاص وفقا لمعناه الفني في الاصطلاح القانوني فقواعد الاختصاص هي قواعد داخلية تضعها كل دولة وفقا لما تراه محققا لسياستها التشريعية وتستوي في ذلك قواعد الاختصاص الداخلي والدولي، أما فكرة الحصانة فهي تقوم وفقا للرأي الراجح على أسس ثابتة في القانون الدولي العام فهي تعد قيدا على سلطة الدولة في القضاء يفرضه العرف الدولي ولهذا فالدفع بالحصانة القضائية للممثلين الدبلوماسيين لا يعد دفعا بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وإنما هو دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها في مواجهة شخص لا يخضع لسلطة القاضي الوطني ابتداء[1].

نستخلص من الآراء السابقة أن طبيعة الحصانة القضائية هي قيد على الاختصاص أكثر منه دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: القيود الواردة على الحصانة القضائية المدنية

لم يستقر العرف الدولي في المعاملات الدولية بشأن مدى الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي؛ فهناك من الدول من كانت تمنح الحصانة القضائية في حدود أعمال وظيفته الرسمية، وهناك من الدول من منحته الحصانة القضائية لأعماله الرسمية والخاصة وأطلق على دلك بالحصانة القضائية المطلقة، أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي مجال الحصانة القضائية المدنية لم تميز بين طبيعة الأعمال لتحديد مدى الحصانة القضائية وإنما أوردت استثناءات[2] جاءت بها المادة 31 من الاتفاقية وقد شملت ثلاث حالات : الدعاوى العينية العقارية ،الدعاوى المتعلقة بالتركة ، الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري.

1 _ الدعاوى العينية العقارية

لقد ناد العديد من فقهاء القانون الدولي و على رأسهم براديبه فوديرية و فاتيل وأوبنهايم بضرورة خضوع الدعاوى المتعلقة بالعقارات التي يملكها المبعوث الدبلوماسي

[1] هشام علي صادق ،دروس في القانون الدولي الخاص، د ط ،الكتاب الثالث (تنازع الاختصاص القضائي الدولي) دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ،2004 ،ص39

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص266

بصفة شخصية لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، و نصت الفقرة01 من المادة (12) من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 على انه لا يمكن التذرع بالحصانة القضائية في الدعاوى العينية بما فيها دعاوى التملك الخاصة بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة في إقليم الدولة المستقبلة؛ فهناك بعض الدول لا تسمح بتسجيل العقارات الكائنة فيها باسم الدول الأجنبية فتضطر هذه الدول إلى تسجيل العقار باسم مبعوثيها الدبلوماسيون، في هذا الصدد يقول الأستاذ توكين **TUKIN** بأن القانون الوطني لبعض الدول قد لا يسمح بامتلاك الدول الأجنبية عقارات لها و الحل المتبع في هذه الحالة هو أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة و يذكر بأن العقار مخصص لأعمال البعثة الرسمية[1].

و يبرر الفقه الدولي استثناء الأموال العقارية من نطاق الحصانة إلى عدة اعتبارات منها : أن وصف المالك يتعارض مع وصف المبعوث الدبلوماسي و أن الدعاوي العقارية لا تمس الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأن هذا الاستثناء لا يتعارض و الحرية الواجبة له و أن مبدأ استقلال الدولة يعطي لمحاكمها الأفضلية للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقارات كما أن عدم إعطاء محكمة موقع العقار اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوي يترتب عليه بالضرورة عدم وجود محكمة أخرى تختص بالنظر فيها طبقا لقواعد تنازع القوانين[2].

إن اختصاص محكمة موقع العقار يقوم على أساس أنها أقرب المحاكم إليه مما يسهل لها الانتقال إليه لمعاينته أو نذب خبير للتثبت من حالته أو وضعه، كما أنها

[1] غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،مرجع سابق،ص160-161

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص268

هي الأقدر على اتخاذ إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم مما يؤمن حسن سير القضاء والتسهيل على أطراف الدعوى[1] .

و في ضوء أحكام نص الفقرة 01 من المادة (31) من اتفاقية فينا[2]؛ فإنه يشترط لخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بالنسبة للدعاوي العقارية الكائنة فيها الشروط الآتية[3]:

أ _ أن تتعلق الدعوى بعقار أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمنقول فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدعوى المتعلقة بمنقول.

ب _ أن يكون العقار قائم على أراضي الدولة المعتمد لديها، فإذا كان العقار خارج حدود الدولة المعتمد لديها، كأن يكون في دولته أو دولة أخرى فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية.

ج _ أن تتعلق الدعوى بحق عيني على العقار ، فلا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الخاصة بعقار كبيع العقار أو رهنه، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق شخصية على العقار كإيجار أو حراسة أو وكالة، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة عن هذه الدعاوى .

د _ أن يكون العقار تحت حيازة المبعوث الدبلوماسي لاستعماله الشخصي أما إذا كانت حيازته له نيابة عن الدولة فإنه يتمتع بالحصانة القضائية عن ذلك.

2 _ الدعاوى المتعلقة بالميراث و التركات

هذا الاستثناء أشارت إليه الفقرة 01 من المادة 31 من اتفاقية فينا لعام 1961 حيث نصت على أنه يستثنى من الحصانة المدنية الدعاوى المتعلقة بالإرث و التركات

---

[1] موسى واعلي بكير ،الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2014– 2015 ص62

[2] نصت الفقرة 01 – أ من المادة (31) على "...**إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها . إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة** "

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص268–269

و التي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وارثا أو موصى له و ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة[1].

إن استثناء دعاوى الإرث من الحصانة القضائية لم يكن معروفا في الماضي و لا يستند على أي مبدأ مرعي في القانون الدولي، كما لم تكن تؤيده الآراء الفقهية و لم يجرى عليه العمل الدولي ، غير أن لجنة القانون الدولي اقتنعت بإدخال هذا الاستثناء في مشروعها لاعتبارات تتعلق بأحكام القانون الدولي الخاص التي أخضعت انتقال التركة وإدارتها إلى قانون موقع العقار و تجنب إهدار حقوق ذوي العلاقة و ما تقتضيه ضرورة عدم تعطيل الإجراءات الخاصة بالميراث[2].

وفي قانون بلجيكا فإن الوضع يمكن أن يعرض بأن الممثل الدبلوماسي يمثل مصالح الدولة البلجيكية في التركة أو في إشهار التركة ومن شأن الدولة البلجيكية أن يكون لها الحق في التركة الشاغرة، كما يمكن للمبعوث الدبلوماسي الممارس للوظائف القنصلية و كنتيجة لممارسة هذه الوظائف أن يجد نفسه متورطا في تركة أحد رعايا دولته [3]

رغم أن هذا الاستثناء تعرض لانتقادات عديدة أهمها أنه يرسخ قاعدة عرفية مستقرة فقد نص عليه في اتفاقية فيينا لأسباب عديدة منها أن الدعاوى المتعلقة بشؤون التركات و الإرث تتطلب وجود جميع الأطراف حتى يمكن النظر فيها بشكل صحيح وعدم وجود وسيلة أخرى في حال تعدد الأشخاص في مثل هذه الدعاوى و ما تقتضيه ضرورة عدم تعطيل الإجراءات الخاصة بالميراث[4].

ولتطبيق هذا الاستثناء لا بد من توافر الشروط التالية[5] :

---

[1] أنظر الفقرة 01 – ب من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية،ط1 ،شركة العبيكان للأبحاث و التطوير ،الرياض المملكة العربية السعودية 2007، مرجع سابق ، ص248–249

[3] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص275

[4] علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص198

[5] موسى واعلي بكير ،مرجع سابق، ص67–68

_ أن تكون الدعوى متعلقة بشؤون الإرث و التركات ، فالميراث هو ما يستحقه الوريث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها التي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة لتجهيز المورث المتوفى و سداد ديونه و تنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها الشارع ووضع أركانها.

_ أن تكون للمبعوث الدبلوماسي صفة منفذ للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا في التركة أو موصى له.

_ أن يدخل المبعوث الدبلوماسي في التركة في الأحوال السابقة بصفة شخصية لا باسم دولته أو بالنيابة عنها.

حيث أن هذا الاستثناء لا يشمل حالة شخص متوفى و ترك أمواله لدولة أخرى أو لشخص آخر أو لهيئة خيرية في هذه الدولة، وقيام المبعوث بصفته الرسمية باستلام ما هو من التركة لنقلها إلى الدولة المعنية ففي هذه الحالة يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعا بالحصانة القضائية التي منحه إياها القانون .

3 _ الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري

يقصد بالنشاط المهني تلك المهن التي تتصل اتصالا وثيقا بحيات المجتمع كمهنة الطب والصيدلة والمحاماة وممارسة الفنون والتأليف والصحافة، إذا كان الباعث على مزاولتها الربح المادي ، وهي ما يطلق عليها بالمهن الحرة، أما النشاط التجاري فهو النشاط الذي يتعلق بممارسة التجارة ويهدف إلى تحقيق الربح[1].

ولهذا الاستثناء أسباب منطقية بحيث أنه لا يجوز حرمان الأشخاص الذين ارتبط معهم المبعوث الدبلوماسي بعلاقات مهنية و تجارية من الطرق العادية لمقاضاته واستيفاء حقوقهم منه، كما أن مزاولة المبعوث الدبلوماسي لمهنة حرة أو نشاط تجاري خارج نطاق مهام وظيفته يتنافى مع واجباته وصفته الرسمية[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص270

[2] سحنون جميلة ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،مذكرة ماجستير ،فرع قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،2012-2013 ،ص73

وفي ما عدا هده الحالات الاستثنائية الثلاث في الجانب المدني فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل المدنية فلا يخضع في شأنها لقضاء الدولة المعتمد لديها.

ونتيجة لما سبق فانه لا يجوز إعلان أية أوراق عن طريق المحضرين أو أي طريق قضائي آخر ولو مجرد إخطار أو تكليف بالوفاء أو أوراق تنفيذ[1]؛ فإذا حدث إعلان من هذا القبيل فيعتبر باطلا ولا يرتب آثار قانونية ولا يحتج به كميعاد لقطع التقادم أو سريان ميعاد قانوني[2].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية

المقصود بالخضوع للقضاء الإداري في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هي العقوبات التي يفرضها موظف الإدارة طبقا لقوانين الدول ومن هذه العقوبات المتعلقة بمخالفات المرور التي تفرضها شرطة المرور مباشرة على سواق المركبات في الشوارع، والعقوبات التي تفرضها البلديات على المخالفات لتجاوزهم تعليمات البناء وعدم رفع الأنقاض، ورمي الأوساخ في المناطق غير المخصصة وتعد هذه العقوبات سلطة قضائية يتمتع بها موظف الإدارة، إذ أنه يقرر نوع المخالفة ويحدد العقوبة المناسبة لها لهذا أطلق عليها بالقضاء الإداري[3].

ونصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء الإداري للدولة المستقبلة، وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة[4].

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي،مرجع سابق ،ص167

[2] علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ، ص178

[3] المرجع نفسه ،ص 278

[4] غازي حسن صباريني ،القانون الدولي العام ،ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2007 ،ص287

ويلاحظ أن معظم المخالفات التي تقع على انتهاكات للأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة، وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد من أضرار مادية تلحق بالمجني عليهم، وتؤدي كذلك إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة وفي حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي مخالفة من هذا النوع فإنه يمكن للدولة المستقبلة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، ففي بعض الدول تقوم وزارة الخارجية بتوجيه مذكرات وهناك من الدول من تلزم المبعوث الدبلوماسي الحصول على رخصة قيادة السيارة وهناك من الدول من تلزمهم بتأمين سيارتهم وذلك حفاظا على مصالح وحقوق المواطنين في حالة حصول حوادث طرق[1].

المطلب الثاني

الحصانة القضائية الجزائية

وهي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة وتعد الحصانة الجنائية مظهرا من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية ، حيث لا يمكن إزعاجه بأي صورة من الصور من قبل أي سلطة قضائية أو بوليسية[2] وللتعرف أكثر على الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي نبحث في طبيعتها القانونية (فرع أول)، تم حدود هذه الحصانة أو القيود الواردة عليها (فرع ثان).

الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية الجزائية

البحث في طبيعة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، دفعت بالعديد من الفقهاء والدارسين إلى إعطاء وجهات نظر مختلفة لطبيعتها القانونية ، ففي جانب القضاء الجزائي هناك من ينظر للحصانة على أساس أنها قيد على نطاق القانون الجزائي (أولا)، وهناك من يعتبر الحصانة الجزائية مانع من موانع العقاب (ثانيا) ورأي آخر يراها قيد على الاختصاص القضائي(ثالثا).

[1] غازي حسن صباريني ،القانون الدولي العام،مرجع سابق ،ص288

[2] وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانة القانونية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2010 ،ص55

أولا : الحصانة القضائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الحصانة القضائية قيد على نطاق القانون الجزائي وظهر اتجاهين الاتجاه الأول يرى بأن الحصانة القضائية الجزائية استثناء من قاعدة الاختصاص الإقليمي، والاتجاه الثاني اعتبرها استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي.

1 _ الحصانة القضائية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين

الحصانة الجزائية حسب هذا الاتجاه استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، إذ أنها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري عليهم قانونها الجزائي عن جميع الجرائم التي يرتكبونها[1]

و يؤدي التسليم بالنظرية السابقة إلى النتائج التالية :

_ من حيث المساهمة الجنائية عندما نجد في الواجهة شركاء فاعلين أو متواطئين، حيث أن بعضهم يحمل الصفة الدبلوماسية والآخرين ليس لهم هذه الصفة فإن حظر اتخاذ الإجراءات ضد الدبلوماسيين ولا تشمل الحصانة الذين ليس لهم الصفة الدبلوماسية[2].

تستند إدانة المساهم في الجريمة أساسا إلى إدانة الفاعل الأصلي فإذا قضى ببراءة الفاعل الأصلي استلزم بذلك براءة الشريك، و لما كان المبعوث الدبلوماسي غير مدان أصلا عن فعله المخل الذي اعتبر مشروعا وفقا لهذه النظرية فكيف يمكن اعتبار المساهم معه مجرما[3]؟

_ وفق هذه النظرية فإن الأفعال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لا تكون محلا للدفاع الشرعي لأن قواعد الدفاع الشرعي لا ترتب المسؤولية إذا ثبت استعمال حق

---

[1] شادية رحاب ،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2006 ،ص61

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص268

[3] شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص62

الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ضده، وباعتبار أنه حسب هذا الرأي مباحا فان استعمال حق الدفاع الشرعي من الشخص الواقع عليه الفعل يرتب المسؤولية الجزائية[1].

_ مبدأ إقليمية القانون الجزائي للدولة يقتضي أن يكون الفعل معاقبا عليه الأمر الذي يزيح بدوره سلطان الدولة عن تلك الجرائم التي تقترف خارج حدود هذا الإقليم حتى لو كان الفاعل أحد رعاياها، غير أن الجانب السلبي لهذا المبدأ هو أن القانون الجزائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة و ما دام المبعوث الدبلوماسي مقيما خارج إقليم دولته فإنه لن يخضع لاختصاصها و بالتالي سوف يفلت من العقاب المقرر قانونا[2].

_ يؤدي التسليم باعتبار الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي إلى حرمان المبعوث الدبلوماسي من اللجوء إلى قضاء دولة القبول حتى و لو كان الفعل المخل موجها ضده، بمعنى أن يكون المبعوث الدبلوماسي مجنيا عليه[3].

نجد أن اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973 قد أخضعت الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة[4].

2: الحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص172

[2] المرجع نفسه ،ص173

[3] شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص64

[4] جاء في الفقرة 01 من المادة (03) اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973 " **تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 قي الأحوال التالية – أ متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها ، – ب متى كان المظنون بارتكاب الفعل الجرمي أحد رعايا هده الدولة –ج متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة 01 ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة** "

يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ سيادة الدول يقتضي أن تجعل قضاها مختصا لمحاكمة كافة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على إقليمها وسريان قانونها الجزائي على كافة الجرائم لبتي تقع فوق إقليمها ، وترد على هذه القاعدة استثناءات منها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث أن القانون الدولي العام يخرجها من نطاق سريان القانون الجزائي.

إن المبعوث الدبلوماسي لا يعد أصلا من مواطني الدولة المستقبلة، فعدم خضوعه لها لا يعني أنه استثناءا منها، إنما بالأصل لا يعتبر من الأشخاص الدين يخضعون له، بالإضافة إلى اختلاف القوانين وما يعتبر جريمة في الدولة المستقبلة قد لا يكون كذلك في الدولة المعتمدة، ومن ثم قانه قد يتمادى في ارتكابه مثل تلك الأفعال مادام أنها لا تشكل جرائم وهو ما يقلق أمن وسلامة مجتمع الدولة المستقبلة ومنه فهدا الرأي غير سليم ولا يعطينا المفهوم الدقيق لطبيعة الحصانة القضائية الجزائية[1].

ثانيا : الحصانة القضائية الجزائية مانع من موانع العقاب

ذهب أصحاب الاتجاه إلى أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تؤثر في عناصر الجريمة أو تمس أركانها حيث يبقى الفعل غير المشروع مجرم غير أن الحصانة القضائية تعتبر مانعة من تطبيق العقوبة التي نص عليها القانون[2].

وساد هذا الرأي في إيطاليا أي أن الحصانة القضائية الجنائية سبب يزيل إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي وهو العقوبة، وتبريرهم أن القاعدة الجنائية لا تسري على الأشخاص المتمتعين بالإعفاء وليس معنى دلك أنها لا توجه إليهم خطابا، وإنما مؤداها أن شق الجزاء في تلك القاعدة هو وحده الذي لا يعتبر موجها إليهم بينما يظل

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ص 176

[2] المرجع نفسه ،ص176

مخاطبا إياهم شق التكليف في القاعدة نفسها، وعليه فإن دوي الحصانة الدبلوماسية لا يخضعون لقانون عقوبات الدولة المضيفة[1].

ويفهم من هذا الرأي أن قيام الجريمة إذا كان مرتكبها ممن يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية يتطلب اتخاذ إجراءات من قبل المحكمة للتحقق من توافر أركانها وهو ما لا يمكن إعماله أساسا لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد هذه الإجراءات، وحتى لو تنازل عن حصانته القضائية فهذا لا يبرر تنفيذ العقوبة ضده كون الحصانة ضد التنفيذ تتطلب تنازلا مستقلا عن تنازل دولته عن حصانته القضائية وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثالثا : الحصانة القضائية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي

يسود هذا الرأي في فقه القانون الدولي، ويرى أصحابه أن الحصانة الجزائية تعتبر استثناءا من الولاية القضائية للدولة مما يرتب تعطيل حفها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لكون الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون تحول دون إخضاعهم للمحاكم الوطنية للدولة المضيفة، فالحصانة في رأيهم مانع من موانع رفع الدعوى[2].

وقد انتقد هذا التكييف أنه يقلل من جهة من قيمة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتسق وجوهرها، واعتبار هذه الحصانة متصلة بقانون العقوبات لا بقواعد الإجراءات الجزائية، لأنها قيد على إلزامية القاعدة الجزائية لكل من يوجد على إقليم الدولة من أشخاص، كما أن هذا الرأي يفصل بين حق الدولة في القضاء وحق الدولة في العقاب فإنه يتعذر الأخذ به في الأمور الجزائية[3].

[1] خليل حسين ،مرجع سابق ،ص356-357

[2] شادية رحاب ،مرجع سابق ،ص71.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي،مرجع سابق ،ص185

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحصانة القضائية الجزائية

بالرغم من أن الحصانة القضائية الجزائية وردت مطلقة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، إلا أنها تظل حصانة نسبية في الواقع العملي الدولي وتخضع لنوع من التقييد في مجالات معينة ، ولتبيين حدود هذه الحصانة فهناك من الفقه من اعتمد على معيار التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة (أولا)، والتمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي (ثانيا).

أولا: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية و أعماله الخاصة

من بين أهم النتائج المترتبة على الحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في الدولة المعتمدة لديها، وتشكل الحصانة الجزائية على حد قول البعض مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بما يفرض على سلطات الدولة المضيفة الامتناع عن التعرض لذات المبعوث أو مسكنه أيا كان طبيعة التصرف الصادر عنه و تحت أي ظرف كان ضمانا لاستقلاله واحتراما لدولته بوصفه ممثلا لسيادتها؛ فنجد بعض الكتاب و قرارات المحاكم و قوانين بعض الدول ذهبت إلى ضرورة تقييد الحصانة بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية و أعماله الخاصة و دفاعها عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة، و يتزعم هؤلاء الكتاب **pasquate fiore** الذي ذهب إلى ضرورة وضع حد فاصل بين الأفعال المتصلة برسمية العمل الدبلوماسي و تلك الأفعال ذات الطبيعة الخاصة و قصر الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المضيفة على الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة، أي خارج النطاق الرسمي لوظائفه و يشار في هذا الصدد إلى أن العديد من المحاكم قد أقرت هذا الرأي في أحكامها[1].

[1] شادية رحاب ،مرجع سابق ،ص104-105

في قضية المفوض العام لنيجيريا بلندن، إن السيد آشافا قد تمت إدانته من قبل محكمة توتنهام عام 1963 لحمله سلاح محظور هدد به احد الأشخاص الذين أجر منه أحد الغرف بشكل شخصي ، دون أي علاقة بوظائفه ، وتبدو القضية واضحة بأن ممثل نيجيريا في لندن قد أعلن بأن آشافا لا يتمتع إلا بالامتيازات الدبلوماسية المحدودة ، وفي قرار مماثل قامت السلطات القضائية اليونانية عام 1953 بإدانة السكرتير الأول للسفارة البريطانية في آثينا ، حيث أن تصرفه الجنائي ليس له علاقة بوظائفه[1].

إن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية إذ يدق في الكثير من الأحيان التمييز بين الأعمال الرسمية و الأعمال الخاصة التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي يحق لها تقرير كون الجريمة تتعلق بأعماله الرسمية أو الخاصة فإذا ما أنيطت هذه المهمة بالدولة المستقبلة فإن احتمال تعسف مؤسسات الدولة في تقرير ذلك يكون واردا بإضفاء الصفة الخاصة على الأعمال التي يزاولها بصفته الرسمية من اجل خضوعه لمحاكمها، و يكون العكس فيما لو أنيطت هذه المهمة إلى دولة المبعوث الدبلوماسي أو بعثتها الدبلوماسية من أجل إبعاده عن إجراءات المحاكمة[2].

ثانيا: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي

كان من رأي بعض الكتاب أن التفرقة بين هاذين النوعين من الجرائم يشكل أهمية كبرى في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا لسلطان الدولة القضائي و ما يخرج عن ولايتها القضائية، إذ أن مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولايتها القضائية يكون مقيدا بجسامة الجرم من بساطته، فمتى كانت الجريمة المرتكبة بسيطة

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص269

[2] شادية رحاب ، مرجع سابق ، ص106

فإن ذلك لا يشكل داعيا لإخراجها عن نطاق الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ومتى كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة و سلامتها فإن دلك يفرض على الدولة حق مقاضاة المبعوث وذلك دفاعا عن أمنها الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول [1].

و قد انتقد هذا الرأي لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة و غير الخطرة لاختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطيرا منها و ما يعد بسيطا فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما و غير خطيرة في دولة أخرى ، و ينتج هذا الرأي من جهة أخرى للسلطات المحلية في الدولة المستقلة الفرصة لأن تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي المشمولة بالحماية من أي اعتداء و تطلع على أسرارها بدعوى البحث عن أدلة الجريمة و مكوناتها لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم البسيطة أو الجسيمة في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يفترض فيها أن القاضي لا يملك سلطة إصدار أمر بتكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام السلطات للتحقيق أتفتيشه أو تفتيش منزله أو الاطلاع على مراسلاته و أوراقه الرسمية أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة[2]

من خلال استعراض هذه الآراء التي بحثت في التمييز بين أعمال الوظيفة والتصرفات الشخصية من جهة، والتمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة من جهة ثانية من أجل إعطاء تبرير لتقييد الحصانة القضائية الجزائية، فإن العرف الدولي ومن بعد التشريع وبالخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم يبدي أي استثناءات على الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وكفلت اتفاقية فيينا في حال الجرائم الخطرة إعلان الدولة المستقبلة المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه[3].

[1] علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص167

[2] شادية رحاب، مرجع سابق ،ص107– 108

[3] أنظر المادة (09) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

المطلب الثالث

الحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ

إلى جانب تمتع المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية المدنية والإدارية والحصانة في الجانب الجزائي، فهو يتمتع أيضا بالحصانة من أداء الشهادة والحصانة في مواجهة تنفيذ الأحكام القضائية، حيث نتطرق إلى الحصانة من أداء الشهادة (فرع أول)، والحصانة من التنفيذ (فرع ثان).

الفرع الأول: الحصانة من أداء الشهادة

تعتبر مسالة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية التي يتمتع بها[1].

تترتب على حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية عدم إلزامه بالإدلاء بشهادته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، فالمبعوث الدبلوماسي ليس مجبرا على الإدلاء بالشهادة أمام محاكم الدولة التي تقع بعثته فوق إقليمها، ولكن ذلك لا يعني عدم جواز إدلائه بشهادته حرا ومختارا وبالشكل الذي يراه مناسبا[2].

فالقاعدة تقضي بأن الممثل الدبلوماسي معفى من أداء الشهادة في أي دعوى مدنية أو جنائية، وكانت هذه الشهادة أساسية وقاطعة في الدعوى، ولكن يمكنه التطوع للإدلاء بها إذا رأى بأن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ومصالح دولته، كما يكون في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو أن يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في دولة الإقامة بسماعها وتدوينها بمقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المستقبلة[3].

---

[1] يوسف حسن يوسف ،الدبلوماسية الدولية ، ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، مصر،2011 ص118

[2] عبد الفتاح علي الرشدان ،محمد خليل الموسى ،أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط 1، المركز العلمي للدراسات السياسية ،عمان ،الأردن ،2005 ،ص200

[3] وسيم حسام الدين الأحمد ،مرجع سابق ،ص64-65

في حقيقة الأمر فإنه من المرغوب فيه أن لا يرفض المبعوث الدبلوماسي معاونة السلطات القضائية المحلية في أداء واجباتها متى كان ذلك مقدورا ولم يكن الإدلاء بما لديه من معلومات يمسه في شيء أو يضر دولته، إذ قد يكون غياب العضو الدبلوماسي أثر في قرار المحكمة[1].

ومن الحوادث التي سجلها تاريخ الدبلوماسية ما حدث سنة 1922 عندما طالبت السلطات البولونية بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، لكن حكومة الولايات المتحدة لم تقر هذا التصرف، وبعث وزير خارجيتها ببرقية إلى وزيرها المفوض في بولونيا يطلب إليه أن يلفت نظر وزير خارجية هده الدولة، إلى أنه وفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي لا يجوز إخطار أعضاء البعثة الدبلوماسية للمثول أمام القضاء وأنه في رأي الولايات المتحدة الأمريكية تكون الحكومة البولندية بإخطارها بعض أعضاء المفوضية الأمريكية للحضور كشهود، قد تصرفت بما يتنافى مع هذه المبادئ[2].

الفرع الثاني: الحصانة من تنفيذ الأحكام القضائية

تتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كذلك الحصانة التنفيذية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضده، إلا في الحالات المستثنية من حصانته القضائية من القضاء المدني المذكورة، ففي هذه الحالة لا تكون لأموال المبعوث الدبلوماسي حصانة تنفيذية حيث يجوز الاقتضاء الجزئي من أمواله بشرط عدم المساس بحرمة ذاته ومسكنه[3].

وبالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية جاء فيها " لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البند أ ،ب ،ج من الفقرة 01 من هذه المادة، ويشترط إمكان

[1] عاطف فهد المغاريز،مرجع سابق ،ص64-65

[2] هاني الرضا ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط 1 ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ،لبنان ،2006 ،ص142

[3] عبد الفتاح علي الرشدان ،محمد خليل الموسى ،مرجع سابق ،ص200

اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله " ، وبالرجوع إلى بنود هذه المادة نجد أنها تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية من القضاء المدني والمتمثلة في :

_ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ، الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

_ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات ، والتي يدخل فيها بوصفه مديرا أو منفذا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

_ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية.

إن الحصانة التنفيذية ليست لتخفيف الطابع المطلق للحصانة القضائية بل لتقويته ، ودلك بتمسك الدولة الأجنبية بحصانة التنفيذ التي تستطيع بموجبها تعطيل أي حكم يكون قد صدر في القضاء المحلي وعدم التنفيذ إدا كان يحمل ضررا بمصالحها وماسا بسيادتها، حتى وإن كان ذلك على حساب الغير أو على حساب الدولة المستقبلة[1].

[1] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص570

المبحث الثاني

آليات مسائلة المبعوث الدبلوماسي

بعد تطرقنا إلى الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي جرى العمل بها بين الدول ورسخت عرفا دوليا في باب التعامل الدبلوماسي ووثقتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كما بينت حدودها ونطاقها، لكن بالمقابل فإن تجاوز المبعوث لحدود ونطاق حصانته القضائية هذا ما يستوجب اتخاذ إجراءات حياله وإخضاعه للمسائلة والتي تراوحت بين المسائلة القانونية (مطلب أول) والمسائلة الدبلوماسية (مطلب ثان).

المطلب الأول

آليات المسائلة القانونية للمبعوث الدبلوماسي

قد يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية، أما إذا تمسكت جهة ورفضت التنازل عنها فعليا فلها أن تحيله إلى محاكمها لمحاكمته عن ذلك الفعل المخالف لأحكام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وقد لا يتمكن أصحاب العلاقة من اللجوء لمحاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لإقامة الدعوى فيها[1] وعليه سنتطرق لخضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة (فرع أول) إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته (فرع ثان).

الفرع الأول : خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة

يفترض في المبعوث الدبلوماسي أنه يحترم القوانين والأنظمة واللوائح بالدولة المضيفة مقابل الامتيازات والضمانات الممنوحة له لتسهيل قيامه بوظائفه على أحسن وجه، لكن بالمقابل فإن خروج المبعوث الدبلوماسي وتماديه في خرق قوانين الدولة

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ،ص264

المضيفة، يجعله يخضع لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها إما بالتنازل عن حصانته القضائية(أولا)، أو بإقامة الدعوى من قبله أمام محاكمها(ثانيا).

أولا – التنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية تعد منحة من العرف الدولي ومن بعده الاتفاقيات الدولية للمبعوث الدبلوماسي من أجل القيام بمهامه في أحسن صورة لحماية مصالح دولته وبناء على ذلك يثور التساؤل في حالت إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته تجاه الدولة المضيفة فهل يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته القضائية أم هي حق للدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها ؟

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حق الدولة المعتمدة في التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[1]

بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فقد ذهب رأي إلى ضرورة التمييز بين رئيس البعثة وبين أعضاء البعثة إذ ينبغي موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسية عند التنازل عن حصانته وموافقة رئيس البعثة عند تنازل أعضاء البعثة الآخرين[2]

بالعودة إلى الفقه الدولي والممارسة الدولية يلاحظ أن المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية ولا يملك **أيضا** إمكانية المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة دولته المسبقة، فقد اتجهت ممارسة الدول و الاتفاقيات الدولية إلى اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع كقاعدة عامة التنازل عن حصانته القضائية إلا بعد أخذ موافقة دولته، وقد سجلت هذا الرأي محكمة استئناف باريس في حكم لها مدرسة 1909 حيث قالت أنه ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية أي أن يتمسكوا

[1] أنظر المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق،ص209 .

بها أو يتنازلوا عنها إلا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها ، ولكن هل هذا الإذن والموافقة يجب أن يكون صريحا أو ضمنيا؟[1]

جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بأنه يجوز للدولة المعتمدة التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، كما أكدت بأن التنازل يكون صريحا[2]، ويقصد بأن يكون التنازل صريحا بمعنى أن يكون خطيا ويجب إبرازه إلى المحاكم ذات الصلة بالموضوع كي يتسنى لها النظر في الدعوى المقامة عليه[3] .

يصدر التنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة التي أوفدته لأنها هي صاحبة الحق في هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و بالتالي فلا عبرة لتنازل أو عدم قبول التنازل الذي يصدر عن المبعوث الدبلوماسي، ويكون التنازل عن الحصانة القضائية في القضايا الجنائية صريحا وواضحا لا غموض فيه، أما التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى الإدارية والمدنية فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ويكون ضمنيا في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي نفسه برفع الدعوى أمام محكمة في الدولة الموفد لها أو قيامه بالحضور والدفاع عن نفسه في دعوى مرفوعة ضده أمام محكمة في الدولة الموفد لها دون أن يدفع بتمتعه بالحصانة القضائية في هذه القضية، وذلك في غير الحالات الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بسنة 1961 [4]

لا يحق للمبعوث الدبلوماسي إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة للطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الأصلي، كما أن التنازل عن الحصانة

---

[1] علي حسين الشامي مرجع سابق ص 563– 564

[2] أنظر المادة (32) الفقرة 01 والفقرة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[3] علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية، د ط ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2001، ص223

[4] منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2008 ص91.

القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل[1].

وفيما يتعلق بحالة المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعيا فقد اعتمدت اتفاقية فيينا التعرض لمثل هذه الحالة بالنسبة لموضوع التنازل عن الحصانة القضائية موافقة الدولة أو عدمها وعلى هذا الأساس تصبح الدولة المعتمدة هي المعنية مباشرة بموضوع التنازل عن الحصانة القضائية عندما يكون أحد مبعوثيها مدعي،ا يقول فيليب كاييه أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من حكومته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لتدابير مسلكية من قبل دولته والتمتع بالحصانة يعني فقط التمتع بحق عدم الملاحقة من العدالة[2].

ثانيا: إقامة المبعوث الدبلوماسي للدعوى أمام الدولة المعتمد لديها

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محكمة الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع والتعرض لشخصه وأمواله، ولجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء و قبوله الخضوع لسلطتها بمحض إرادته فهل يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة أن يستعمل الحقوق التي كفلها له القانون و أن يثبت عدم صحة دعوى المبعوث الدبلوماسي وأن يبدي دفوعه، أو أن يقيم دعوى مقابلة ضد المبعوث الدبلوماسي[3].

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على عدم جواز المبعوث الدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة القضائية في الطلبات العارضة التي تتصل مباشرة بالطلب الأصلي[4]، يتضح من ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يستطيع التمسك بالحصانة

---

[1] أنظر المادة (32) الفقرة 03 والفقرة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[2] يوسف حسن يوسف، ، مرجع سابق ،ص121

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص285

[4] نصت الفقرة 03 من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 " **لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي** "

القضائية التي تمنح له عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها عندما تتحقق الشروط الآتية[1].

1_ أن يقيم المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها سواء أكانت الدعوى مدنية أو جزائية بغض النظر عن طبيعة الشخص المدعى عليه سواء فرد أو مؤسسة، أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي مدعى عليه فإن المحكمة لا تستطيع النظر بالدعوى المذكورة إلا إذا تنازلت دولة المدعى عليه عن حصانته القضائية أو رفع هو دعوى مقابلة ضد المدعي.

2_ أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي أي المبعوث الدبلوماسي، كما يترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة، الأمر الذي يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته و لهذا فإنه يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة الدعوى في محاكم الدولة المستقبلة أن يحصل مسبقا على تنازل من دولته على الحصانة القضائية لاحتمال خسارة الدعوى أو إقامة المدعى دعوى مقابلة قد تسيء وتحرج موقفه وتعرضه للمسائلة.

الفرع الثاني : إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

نصت المادة (12) من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبردج عام 1895 أنه مبدئيا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته ، وعلى المدعي أن يلجأ إلى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث الدبلوماسي بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلا قاطعا على ذلك، وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958 في الفقرة 04 من المادة(24) بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته ما لم يتبين من

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص287

تشريع هذه الدولة محكمة أخرى، ولم يأخذ مؤتمر فيينا 1691 بالنص المقترح حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا و الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها بهذا الصدد ، وقد نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولهم نفسها[1]

ويمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته إذا ما امتنع قضاء الدولة المعتمد لديها النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية، فاتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجرائها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها[2]، فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها هو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة وهو نتيجة حتمية لحرمته الشخصية و ضمان لاستقلاله والمحافظة على طمأنينته من ناحية واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى وعلى ذلك فإجرام المبعوث الدبلوماسي أيا كانت صورته لا يجرده من الحصانة المتصلة بصفته ولا يبيح للدولة المعتمد لديها أن تتخذ ضده من الإجراءات إلا ما يلزم لمنع أداه أو تجنب خطره كإحاطة الدار التي يقيم فيها بالقوات اللازمة لمنع اتصاله بالخارج ووضعه عند الاقتضاء تحت الحراسة حتى يتيسر إبعاده عن إقليمها، لكن لا يحق لها إطلاقا أيا كانت الجريمة المنسوبة إليه أن تحاكمه أمام محاكمها وأن توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها لهذه الجريمة[3].

---

[1] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ،مرجع سابق ص 172

[2] شادية رحاب ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الانسان،العدد 01،لبنان،2013 ،ص17

[3] لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2013 . 2014 ،ص258–259

لذلك يمكن القول أنه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية وماسة بأمن الدولة المعتمد لديها؛ فإنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة ما لم ترفع عنه الحصانة القضائية وإن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المعتمد لديها هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث لمحاكمته أمام محاكمها وقد يحدث في بعض القضايا الخطيرة أن يقوم السفير بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها ففي عام 1960 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة للبعثة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج وفي حالات كثيرة حدث أن طردت دولة الإرسال ممثليها الذي يرتكبون جرام على إقليم الدولة المعتمدين لديها من الخدمة وتنازلت عن الحصانة الممنوحة لهم وبالتالي أخضعوا الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة ومن ذلك كاتب لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بريطانيا اتهم بارتكاب عدة جرائم جنائية فطرد من الخدمة وأسقطت حصانته وبالتالي حوكم أمام المحاكم البريطانية وقد استقر العرف الدولي من زمن بعيد على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في البلاد المعتمدين لديها لا من المحاكمة الجنائية فحسب وإنما كذلك من المقاضاة المدنية[1].

وعليه فإن الاستثناءات التي ترد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي تتمثل في[2]:

1_ إذا كانت الدعوى تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية والتي سمح بموجبها أن يلجأ المدعي إلى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها مثل دعاوى الإرث والعقارات الخاصة به وممارسته للتجارة

[1] المرجع نفسه ،ص259–260

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص294

2 _ إذا تنازلت دولته على الحصانة القضائية التي يتمتع بها ، ذلك أن التنازل عن الحصانة يمنع متابعة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي .

3 _ إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي الرسمية ، أي أنها تتعلق بدولته ففي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمدة على المبعوث الدبلوماسي، وإنما تقام على دولته مباشرة .

4 _ إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة فلا يجوز إقامتها على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي ، لأن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة .

المطلب الثاني
آليات المسائلة الدبلوماسية

بالإضافة إلى الطرق القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأقرتها الدول، فغالبا ما يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية الأكثر شيوعا لحل النزاعات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد أطرافها وتتمثل عادتا في : تدخل وزارة الخارجية للدولة المستقبلة (أولا) واللجوء إلى التحكيم الاختياري (ثانيا).

الفرع الأول: تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلة

إن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي يعتبر من أكثر الإجراءات شيوعا وفعالية ويتم حل النزاع عن طريق وزارة الخارجية ، التي تتوسط بين ذوي العلاقة لتسوية النزاع بينهم ؛ فإذا قدمت شكوى ضد المبعوث الدبلوماسي الأجنبي إلى وزارة الخارجية ، فإن الوزير بعد أن يتبين صحة الشكوى يطلب من رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي أو من حكومة الدولة إذا كانت الشكوى موجهة ضد رئيس البعثة بتسوية النزاع الحاصل وتنفيذ التزاماتهم تجاه الغير وغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات والإيعاز إلى موظفيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المستقبلة والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المستقبلة , وتعتبر هذه الطريقة من أسهل الطرق المتبعة وأكثرها ضمانا لحصول ذوي العلاقة على حقوقهم بإجراءات بسيطة حيث يقدم ذووا العلاقة في بعض الأحيان عريضة إلى وزارة الخارجية مباشرة يطالبون فيها الاتصال بالمبعوث الدبلوماسي ومن تم تتصل مباشرة برئيس البعثة وتعرض عليه الطلب المقدم إليها[1] .

ويبقى لوزارة الخارجية في الدولة المستقبلة في حال إخفاقها في إيصال المواطن الذي تقدم بالشكوى إليها إلى حقه وديا أن تطلب إلى الدولة المرسلة سحب موظفيها إن كان مبعوثا دبلوماسيا أو أن تقوم هي لسحب إجازته إن كان مسبب الضرر موظفا قنصليا وإن تعنت المبعوث الدبلوماسي بدون وجه حق فالدولة المستقبلة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه لإقدامه على خرق قوانينها ونظمها وفي هذه الحالة تقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الدولة المعتمدة طالبة منها رفع الحصانة عن الدبلوماسي المعني والدولة المعتمدة حرة في أن ترفع الحصانة أو ترفض[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ،ص311-312

[2] موسى واعلي بكير ، مرجع سابق ، ص 75

ونجد كذلك من بين الطرق المتبعة حيال مخالفات السيارات الدبلوماسية حيث أجازت بعض الدول لشرطة المرور فيها تنظيم محاضر ضبط بالمخالفات تحيلها إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة التي تقوم بحفظها وتنبيه رئيس البعثة المختصة إلى حصولها شفهيا أو عبر مذكرة رسمية ترفق بها عادتا محاضر المخالفات على سبيل الإعلام، كما أجازت دول أخرى إلصاق بطاقة سير تحذيرية على زجاج السيارة المخالفة للفت النظر،وتعتبر الطريقتان بمثابة عقوبة معنوية من شأنها أن تحول دون تكرار المخالفة حرصا على السمعة والكرامة[1].

الفرع الثاني : التحكيم الاختياري

يعتبر التحكيم أسلوب دبلوماسي قانوني يقصد به حل الخلافات الدولية حلا سلميا[2] وإدراج شرط التحكيم في العقد الذي يوقعه الفرد أو الشركة مع المبعوث الدبلوماسي يؤدي إلى إحالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد على التحكيم ولا يجوز للمحاكم في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم أن تنظر في الخلاف إلا بعد القيام بإجراءات التحكيم التي يقوم بها عادة أشخاص ذو مكانة علمية وشخصية مرموقة كعميد السلك الدبلوماسي في الدولة المستقبلة أو مدير المراسم في وزارة الخارجية، مما يضمن الحفاظ على كرامة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بشخصه أو بحقوق الأفراد في الدولة المستقبلة ، ويجنب المبعوث الدبلوماسي المثول أما القضاء المحلي[3].

– إجراءات التحكيم صورة من صور القضاء الذاتي المختار و وخاصيته الأساسية هي أن الخصوم هم الذين يختارون القضاة ويستند إلى اتفاق خاص قد يكون سابقا للنزاع أو لاحقا له ، كما أنه من أنجح الطرق لحل المنازعات بين الخصوم لإنصافه بسرعة حسم المنازعات وقلة الإجراءات والنفقات , وإذا اتفق الخصوم على

---

[1] عاصم جابر ،الحصانة القضائية في العمل الدبلوماسي (الموظفون)، المجلة الدبلوماسية (مجلة فصلية تصدر عن منتدى سفراء لبنان)، لبنان ،2011 ،عدد12 ،ص49

[2] خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 632

[3] موسى واعلي بكير ، مرجع سابق ،ص75–76

التحكيم فلا يجوز للمحاكم النظر في الدعوى إلا بعد إجراءات التحكيم كما لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء ويكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ولا يجوز له أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا ينفذ قراره سواء كان تعيينه قضاء أم اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة ولها أن تبطله أو تصدقه ، ويكون قرارها هذا خاضعا لطرق الطعن القانونية ويتبع أسلوب التحكيم لدى المنظمات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة كما أنه وارد بالنسبة لمقرها وموظفيها في اتفاقيات الحصانة القضائية , وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بالتحكيم الاختياري بخصوص المنازعات الناشئة بين الدول والمتعلقة بتغيير الاتفاقيتين أم تطبيقهما ولم يرد في الاتفاقيتين المذكورتين ما يشير إلى إتباع أسلوب التحكيم لحل المنازعات التي تحصل بين المبعوث الدبلوماسي والغير داخل إقليم الدولة المستقبلة وكان الأفضل الأخذ بصورة تؤمن حصول ذوي العلاقة على حقوقهم دون المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي أو التعرض لحصانته القضائية إذ ليس من القبول أن تكون الحصانة وسيلة يستطيع بموجبها المبعوث الدبلوماسي التهرب عن تنفيذ التزاماته [1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ،ص194–195

الخاتمة

إن معالجتنا لموضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ومن خلال التطرق لمختلف القواعد التنظيمية والقانونية التي تحكم هذه المنحة جعلتنا نأخذ فكرة شاملة حول الموضوع من خلال طرق العديد من الجوانب التي تنظم الحياة الدبلوماسية للمبعوث سواء من حيث المفاهيم أو النطاق والمجال الذي يحوي الحصانة القضائية وحدودها وما يرد عليها من إطلاق وما يرد عليها من استثناء وما يترتب عن تجاوزها من جزاء، بيد أن الأهمية القصوى من الدراسة تكمن في استخلاص الإيجابيات وإبراز السلبيات والبحث عن الحلول وطرح الاقتراحات وعليه فإننا ومن خلال دراستنا قد توصلنا إلى استخلاص بعض النتائج المهمة وبناءا عليها ارتأينا أن نسدي بعض الاقتراحات لتحسين وتكييف العمل الدبلوماسي وبالأخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مع التغيرات والظروف والمستجدات الدولية من جهة ومع الحقوق المتعاظمة لحقوق الإنسان والشعوب من جهة ثانية.

فأما عن النتائج التي توصلنا إليها فتتمثل في:

أولا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي ليست منحة أو مكافئة للمبعوث الدبلوماسي لصفته الشخصية، وإنما هي حق تغيير ما كان ليحاط بها لو لم يكن مرتبطا بوظيفة حساسة ترعى مصالح الدول في الخارج.

ثانيا: يشير هذا الامتياز منح للمبعوث الدبلوماسي للضرورة الوظيفية والمصالح المتبادلة ينتج عنه اقتناعنا بالقول بأن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي استثناء على القواعد العامة للاختصاص، فلا يمكن اعتباره دفعا بعدم الاختصاص من جهة لكون القواعد العامة المتفق عليها لتحديد معيار الاختصاص تقر باختصاص الدولة المضيفة لكن الضرورة الوظيفية هي التي حتمت على الدول الاتفاق مسبقا على عدم قبول رفع دعوى أو شكوى في مواجهة مبعوث دبلوماسي أي أنه لا يخضع لسلطة قاض الدولة المضيفة منذ البداية .

ثالثا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لها أهمية قصوى في مجال العلاقات الدولية، فهي الضمان لعمل دبلوماسي مستقر يكفل تحقيق مصالح وأهداف الدول خاصة من خلال التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق أشخاص يحاطون بهذا الامتياز لخدمة مصالح دولهم

وتجاوز هذه المصالح إلى غايات شخصية أو المساس بما يعرف اليوم بالأمن القومي للدولة المضيفة يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ إجراءات زجرية ومسائلة قانونية أو إتباع طرق دبلوماسية لمسائلة المبعوث الدبلوماسي، إن لم تتجاوزها لإجراءات أكثر خطورة عادتا ما ينتج عنها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول .

رابعا: أرى بان حدود الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مبالغ فيها، وأن القيود الواردة عليها لا تكفل الحفاظ على حقوق الآخرين، ولا تكرس المبادئ المتفق عليها عرفا وقانونا لحقوق الإنسان، كما أن التضييق منها خاصة في ما يتعلق بالمخالفات المرورية المرتبطة بالحصانة من القضاء الإداري وما يترتب عنه من خطورة يمكن أن تتحول إلى قضايا ذات صبغة جنائية أصبح أكثر من ضرورة، وبالمقابل إمكانية إحاطته بإجراءات خاصة تميزه عن العموم، وتحفظ كرامته وتصون صفته الوظيفية.

وبناءا على هذه النتائج ومن خلال الدراسة يمكن لنا تقديم الاقتراحات أو التوصيات التي نراها ضرورية وذات أهمية بالغة:

لقد بات من الضروري إعادة النظر في بعض القواعد المنظمة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وذلك من خلال مراجعتها وتكييفها مع الوضع الدولي الراهن وما عرفه من تقدم علمي وتكنولوجي جعل من مبررات التمثيل الدبلوماسي الدائم اقل أهمية من السابق وذلك لتوفر المعلومة من جهة وتسهيل دور المبعوث الدبلوماسي من جهة ثانية مما يستدعي إعادة النظر في الإطلاق غير المبرر في الوقت الراهن وذلك من خلال اتخاذ بعض التعديلات في حدود ومجال الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 ولعل أهم هده التعديلات المقترحة تتمثل في ما يلي:

أولا: إن جعل قرار تنازل الدولة المعتمدة عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من التنفيذ للأحكام القضائية الصادرة عن الدولة المضيفة مستقل عن التنازل عن الحصانة القضائية يجعل من جدوى الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي منعدمة الأثر وهنا يطرح التساؤل عن الغاية من الأحكام القضائية إدا كانت مرتبطة بتنازل مستقل من دولة المبعوث

الدبلوماسي عن الحصانة من التنفيذ، هذا يدفعنا إلى اقتراح جعل التنازل عن الحصانة يشمل الحصانة القضائية والحصانة من التنفيذ في وقت واحد لتحقيق الغرض من إصدار الأحكام القضائية، وعليه نقترح تعديل أحكام المادة (32) الفقرة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

ثانيا: تقييد الحصانة الإدارية للمبعوث الدبلوماسي في مجال مخالفة أنظمة السير والمرور باشتراط الحصول على رخصة السياقة من جهة لقيادة المركبات، ومن جهة ثانية النص على وجوب تأمين مركبات البعثة الدبلوماسية حفاظا على حقوق الأفراد من جهة وبالتالي الحد من النزاعات التي تنشأ عن حوادث مرور سيارات البعثات الدبلوماسية غير المؤمنة والتي تكون معقدة وتثقل كاهل الأفراد ولا يتم حلها إلا بالطريق الدبلوماسي، وعليه نقترح استثناء دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث المرور الناشئة عن الرعونة للممثلين الدبلوماسيين والناجم عنها ضرر مادي وجسماني للمرور من هذه الحصانة.

ثالثا: وضع حدود أو نطاق زمني أكثر وضوحا وتحديدا للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك لما يترتب عنها من آثار قانونية بالغة الأهمية.

رابعا: اقتراح جعل الإدلاء بالشهادة في الجرائم الخطيرة وجوبي وليس جوازي كما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولو وفق إجراءات خاصة تصون كرامته وهيبته، وعليه اقتراح تعديل مضمون الفقرة 02 من المادة (32) من الاتفاقية.

خامسا: إن الجهات القضائية التي خولتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أجل البث والفصل في القضايا والمخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي سواء بخضوعه لمحاكم الدولة المستقبلة بالتنازل عن الحصانة، أو باللجوء إلى الجهاز القضائي لدولته يطرح الكثير من الريب والشك من حيث الحياد والإنصاف مما يجعلنا نقترح جهاز قضائي دولي مستقل عن الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها من أجل الفصل في القضايا المرفوعة ضد البعثات الدبلوماسية.

وأخيرا نرى بأن المبعوث الدبلوماسي هو الأكثر دراية بما يلزمه من إحاطة بالحصانة القضائية لممارسة مهامه ووظيفته، وعليه فمن الضروري إعداد دراسات وبحوث ميدانية وتطبيقية في مجال ونطاق الحصانات للبعثات الدبلوماسية بالاستعانة بالأشخاص الموكلة لهم مهام تمثيل الدول، من أجل وضع قواعد تكفل ممارسة مهام الوظيفة الدبلوماسية من جهة و حماية حقوق الإنسان وصيانة الأمن القومي للدول من جهة ثانية .

الملاحـــق

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدول.

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة1:

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

أ:يقصد بتعبير " رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة

ب:يقصد بتعبير " أفراد البعثة" رئيس البعثة وموظفو البعثة.

ج – يقصد بتعبير " موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون" والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

د – يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية هـ – يقصد بتعبير" المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

و – يقصد بتعبير " الموظفون الإداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

ز – يقصد بتعبير " الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح – يقصد بتعبير " دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة

المادة 2

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل

المادة 3

تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ –تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب –حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج – التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د – استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ – تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2–يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة 4

1– يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

2– لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة 5

1– يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدولة المعتمد لديها المعنية اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما

لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك

2–يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم الأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم

3– يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة 6

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمدة لديها على ذلك.

المادة 7

يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد 5 و8 و9 و11 تعيين موظفي البعثة بحرية . ويجوز للدولة المعتمد لديها ان تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها

المادة8

1– يجب مبدئياً إن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2– لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3– يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة 9

1– يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، إن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول . وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما

باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة . ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، إن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 10

تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، بما

أ –تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب –وصول أي فرد من أسرة احد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد الأسرة حسب الاقتضاء.

ج – وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند(أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

د – تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

3- يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة 11

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضى الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية .

2-ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها إن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة 12

لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، انشأ مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشأت فيها البعثة.

المادة 13

1- يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة 14

1-ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

أ -السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

ب -المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج – القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

2-لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بالأسبقية والمراسيم.

المادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي رؤساء البعثات.

المادة 16

1- تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.

2- لا تتأثر أسبقية رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئة .

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بأسبقية مندوبي الكرسي البابوي.

المادة 17

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب أسبقية الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة 18

تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة

المادة 19

1- تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شعر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه . ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، إن تعين برضا هذه الدولة، احد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة 20

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

المادة 21

1- يجب على الدولة المعتمد لديها إما إن تيسر وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريق أخرى.

2- ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة 22

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2-يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة 23

1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة 24

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أيا كان مكانها.

المادة 25

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة 26

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة 27

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ولا يجوز مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2-تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة . ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص . وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً ويجوز للبعثة إيفاد احد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة 28

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة 29

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة . ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة 30

يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه مراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31.

المادة 31

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته

لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3–لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة 32

1– يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2– يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3– لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4– إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة 33

1– يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2– كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.

(أ)إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة

(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو

أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4-لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

5-لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة 34

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال

العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

المادة 35

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة 36

تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما قد تسنه قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها . ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المادة 37

يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته . إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات أو الحصانات المنصوص عليها في المواد 29 – 36.

يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة . بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 – 35، شرط إن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى

الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها والمقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها . ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة 38

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنح الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة 39

1- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة

المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها.

2–تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض لكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح . وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه احد أفراد البعثة.

3– يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة . في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4– تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي احد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي احد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته . ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه احد أفراد البعثة أو احد أفراد أسرته.

المادة 40

1–تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2– لا يجوز للدول الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات وأفراد أسرهم بأقاليمها.

3– تقوم الدول الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل

المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4- تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة 41

1-يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها . ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2-يجب في التعامل مع الدولة المعتمدة لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، إن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3-يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة 42

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الخاصة.

المادة 43

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ -إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب –إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 9، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً من البعثة.

المادة 44

يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في اقرب وقت ممكن . ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة 45

تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام

التالية:

أ – يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب – يجوز للدولة المعتمدة إن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج – يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة 46

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، إن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح رعاياها.

المادة 47

1–لا يجوز للدولة المعتمد لديها تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية

2–ولا يعتبر، مع ذلك، أن هنالك أي تمييز:

أ –إذا طبقت الدولة المعتمد لديها احد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً يسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب –إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 48

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً فيها، وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية

للنمسا، وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 49

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 50

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة48 تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة 51

1– تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2– وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 52

ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في

المادة 48 ما يلي:

أ –التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد 48 و49 و50.

ب –تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 51.

المادة 53

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات

18أفريل1961

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المشار إليها فيما يلي بتعبير "الاتفاقية" والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في فيينا من2آذار (مارس)إلى14نيسان (ابريل) 1961.

إذ تبدي رغبتها في الالتجاء في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ما لم تتفق في غضون فترة معقولة من الزمن على أية طريقة أخرى لتسويته.

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

يجوز للطرفين، في غضون شهرين من إعلان أحدهما الأخر برأيه في نشوء نزاع الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة

1- يجوز للطرفين، في غضون فترة الشهرين ذاتها، الاتفاق على الالتجاء إلى إجراء التوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية.

2- تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من تعيينها ويجوز لكل من طرفي النزاع إن لم يقبلا توصياتها في غضون شهرين من صدورها، رفع هذا النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى.

المادة الرابعة

يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية، وفي البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية وفي هذا البروتوكول، أن تعلن في أي وقت من الأوقات، إسراء أحكام هذا البروتوكول على المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية وتنهي هذه الإعلانات إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية، على الوجه التالي: حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا، وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة السادسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة السابعة

يظل هذا البروتوكول معروضاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

1- ينفذ هذا البروتوكول في أحد التاريخين التاليين أيهما أبعد: تاريخ نفاذ الاتفاقية أو اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو انضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- وينفذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها

المادة التاسعة

ينهي الأمين العام، بشأن هذا البروتوكول، إلى جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية، ما يلي:

أ- التوقيعات والإيداعات الحاصلة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة أعلاه

ب- الإعلانات الصادرة بموجب المادة الرابعة أعلاه.

ج- تاريخ نفاذه بموجب المادة الثامنة.

المادة العاشرة

يودع أصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنصوص عليها في المادة الخامسة.

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا البروتوكول، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : المعاجم :

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،ط8 ،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ،2005.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 ،مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر ،2005

ثانيا – الكتب:

1- أحمد أبوالوفا، القانون الدولي والعلاقات،دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،2006.

2- أشرف عبد العليم الرفاعي ،الاختصاص القضائي الدولي ،دار الكتب القانونية المحلة، مصر ،2006.

3- هشام علي صادق ،دروس في القانون الدولي الخاص ،الكتاب الثالث (تنازع الاختصاص القضائي الدولي) دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر 2004.

4- هاني الرضا ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط 1 ،دار المنهل اللبناني بيروت لبنان ،2006.

5- وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانة القانونية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ،2010

6- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،2011.

7- ياسر نايف قطيشات ،البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني آمنة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،2011.

8- يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ،مصر ،2011.

9- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ،منشأة المعارف الإسكندرية مصر،1993.

10- محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر،1994.

11- منتصر سعيد حمودة ،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2008.

12- مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ،القانون الدولي الإسلامي ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2012.

13- محي الدين جمال ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط1 ، منشورات بغدادي 2013.

14- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،ط1 دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2001.

15- سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2002 .

16- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1 ،دار الثقافة عمان الأردن ،2005.

17- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ،2010

18- علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، 1975.

19- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الأسكندرية ،مصر 1995.

20- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن 2001.

21- علي يوسف الشكري الدبلوماسية في عالم متغير،ط1 ،ايتراك للطباعة و النشر والتوزيع ،القاهرة ،2004.

22- عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى ،أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط 1،المركز العلمي للدراسات السياسية ،عمان ،الأردن ،2005 .

23- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية،ط1 ،شركة العبيكان للأبحاث و التطوير ،الرياض المملكة العربية السعودية 2007.

24- علي حسين الشامي ،الدبلوماسية ،ط1 ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2009.

25- عاطف فهد المغاريز ،الحصانة القضائية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة عمان الأردن ،2009.

26- خليل حسين ،التنظيم الدبلوماسي ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2012 .

27- غازي حسن صباريني ،القانون الدولي العام ،ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،2007.

28- غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة،عمان ،الأردن 2009.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ . رسائل الدكتوراه:

1- لدغش رحيمة ،سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،قسم القانون ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2013 . 2014.

2- رحاب شادية، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية و تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2006.

ب . مذكرات الماجستير:

1- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا ، 2008.

2- ديلمي أمال ،التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري Kتيزي وزو ،2012.

3- موسى واعلي بكير ،الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ،مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2015،2014.

4- سحنون جميلة ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،2012-2013 .

رابعا – المقالات:

1- عاصم جابر، الحصانة القضائية في العمل الدبلوماسي، المجلة الدبلوماسية (مجلة فصلية تصدر عن منتدى سفراء لبنان)، لبنان ،العدد 10 ،2011.

2- عاصم جابر ،الحصانة القضائية في العمل الدبلوماسي (الموظفون)، المجلة الدبلوماسية (مجلة فصلية تصدر عن منتدى سفراء لبنان)، لبنان ،العدد12 ،2011.

3- رحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد01 ،لبنان،2013.

خامسا : النصوص القانونية:

أ - النصوص الدولية :

1- اتفاقية هافانا للموظفين الدبلوماسيين لعام 1928.

2- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

5- البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات1961.

6- اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973.

ب - النصوص الداخلية:

1- المرسوم رقم 64 . 259 المتضمن مقتضيات خاصة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة والخبراء ، الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 08 سبتمبر 1964.

الفهـرس

فـهـرس الـمـحـتـويـا ت

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصـل الأول	
الفصل الأول: ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	05
المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	07
المطلب الأول: التعريف بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .	07
الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي	08
الفرع الثاني: تعريف الحصانة القضائية	09
الفرع الثالث: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الدبلوماسية	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	19
الفرع الأول: النظريات الفقهية المبررة للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	19
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961	23
المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	25
الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان	25
الفرع الثاني :نطاق الحصانة القضائية من حيث المكان	26
المبحث الثاني: مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	28
المطلب الأول:المصادر الدولية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	28
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	29
الفرع الثاني: العرف الدولي	31
المطلب الثاني :المصادر الداخلية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	33
الفرع الأول:التشريعات الوطنية	33
الفرع الثاني: اجتهاد المحاكم	35
المطلب الثالث:التنازع بين مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	36
الفرع الأول:عرض النزاع على محكمة العدل الدولية	36

الفرع الثاني: عرض النزاع على محكمة وطنية	38
الفصل الثاني	
الفصل الثاني:مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	41
المبحث الأول:أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	43
المطلب الأول:الحصانة القضائية المدنية والإدارية	43
الفرع الأول:الحصانة القضائية المدنية	44
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية	52
المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية	53
الفرع الأول:طبيعة الحصانة القضائية الجزائية	53
الفرع الثاني:القيود الواردة على الحصانة القضائية الجزائية	58
المطلب الثالث: الحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ	61
الفرع الأول:الحصانة من أداء الشهادة	61
الفرع الثاني:الحصانة من تنفيذ الأحكام القضائية	62
المبحث الثاني:آليات مسائلة المبعوث الدبلوماسي	64
المطلب الأول:آليات المسائلة القانونية للمبعوث الدبلوماسي	64
الفرع الأول: خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة	64
الفرع الثاني:إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته	68
المطلب الثاني:آليات المسائلة الدبلوماسية	71
الفرع الأول: تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلة	72
الفرع الثاني:التحكيم الاختياري	73
الخاتمة	75
الملاحق	80
قائمة المراجع	102
فهرس المحتويات	108
ملخص	

ملخص/

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي امتياز منحه العرف الدولي ثم قننه التشريع الدولي من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهي إعفاء أو استثناء وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها، وتنقسم إلى حصانة قضائية جزائية و مدنية وإدارية، إضافة إلى الحصانة من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ.

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية جاءت مطلقة، خاصة في جانبها الجزائي والإداري ووردت عليها استثناءات في الجانب المدني، هذه الحصانة منحة لضمان الأداء الأمثل لعمل البعثة وليست إفادة للأفراد.

التعامل الدولي يتجه نحو التقييد والحد من إطلاق هذه الحصانة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي للدول.

Abstract/

The judicial immunity of the diplomatic envoy is a privilege granted to him by the international custom and then codified by international legislation through the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, the judicial immunity is the exemption or exemption and non-subordination of the diplomatic agent to the local jurisdiction of the State .There are several types of judicial immunity: criminal, civil , and administrative, in addition immunity from giving testimony and immunity from execution.

judicial immunity in the vienna convention on diplomatic relation is absolute, especially in its criminal and administrative aspects. Exceptions are given to the civilian side. This immunity is a grant to ensure the optimal performance of the mission, not to benefit individuals.

International action tends to restrict and limit such immunity, especially when it concerns national security.